جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

دور النيابة العامة في إدارة الدعوى العمومية في ظل قانون رقم 25_14

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبتين:

- جلالي أمينة
- ساري أوليزيا

تحت إشراف الأستاذ:

- كرميش حسان

لجنة المناقشة

الأستاذ: زعادي محمد جلول.....رئيسا.

الأستاذ: كرميش حسان.....مشرفا ومقررا.

الأستاذة:لعجال ذهبية.....ممتحنا.

السنة الجامعية: 2025-2026

الشكر و العرفان

الحمد لله رب العالمين، الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل، فله سبحانه وتعالى الحمد والشكر على نعمه التي لا تُحصى.

نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير والامتنان إلى الأستاذ المشرف كرميش حسان الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة، وكان خير مرشد وموجّه طوال مراحل إنجاز هذه المذكرة، فله منا جزيل الشكر وعظيم التقدير.

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى جميع أساتذتنا الأفاضل، الذين كان لهم دور في تكويننا العلمي والأكاديمي طيلة سنوات الدراسة.

كما نتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم بقراءة هذه المذكرة وتقييمها وإثرائها بملاحظاتهم القيمة.

و في الأخير نتوجه بالشكر إلى كل من قدم لنا المساعدة والدعم، وأسهم بكلمة طيبة أو نصيحة نافعة أو جهد مخلص في سبيل إتمام هذه المذكرة.

2026

إلى أبي...

إليك أولا لأنك كنت أول سند، رفعت رأسك يا أبي مثلما رفعتني طول العمر حفظك الله وأدامك تاجا فوق رأسي.

إلى أمي...

يا من كانت دعواتها ترافقني في كل خطوة، وتسبقني إلى كل نجاح مهما بلغت الكلمات من الجمال ستبقى عاجزة عن وصف فضلك وعظيم عطائك لك مني كل الحب والإمتنان والعرفان.

إلى أخي الكبير لونيس...

إلى من كان لي أخا وسندا وقدوة، وإلى من وجدت فيه الدعم كلما إحتجت إليه أهديك هذا الإنجاز عربون وفاء وتقدير

إلى أخي الصغير فارس...

إلى القلب البريء والروح الجميلة التي تضفي على الأيام بهجة أهديك هذه الصفحات متمنية لك مستقبلا مليئا بالنجاح والتألق.

إلى أخواتي العزيزات...

إلى من شاركني تفاصيل الحياة بحلوها ومرها وكان وجودهن مصدر قوة وسعادة أهديكن هذا العمل بكل محبة وتقدير

إلى صديقتي أمينة...

إلى رفيقة العناء وشريكة الطريق شكرا لأنك كنت جزءا من هذه الرحلة وشاركتِني لحظات التعب قبل لحظات الفرح

oulizia

2026

إلى روح أبي الغالي، الذي كان سنداً وعوناً في مسيرة الحياة، فرحمة الله عليه بقدر ما قدم من حب وعطاء، وأسكنه فسيح جناته....

إلى أمي الحبيبة، التي كانت ولا تزال نبض القلب ودفء الروح، والتي برعايتها ودعواتها الصادقة كانت خير سند في مسيرتي، فإليها أهدي أسمى عبارات الشكر والامتنان...

إلى أختي العزيزة خديجة، أهديك هذا العمل عربون محبة وإمتنان، تقديرًا لدعمك وتشجيعك الدائم. حفظك الله وأسعدك....

إلى أخويَّ العزيزين إبراهيم و أنس ، أهديكم هذا العمل تعبيرًا عن محبتي واعتزازي بكم، وشكرًا لكم على دعمكم ومساندتكم. وفقكم الله وحفظكم....

إلى عائلتي، وبالأخصّ أولئك الذين قدّموا لي الدعم والمساندة، وقدموا لي دعماً صادقاً ومساندةً خالصة، وكانوا إلى جانبي في محطات هذا المشوار، يخففون عني مشقة الطريق ويزرعون في نفسي الأمل، أهدي أصدق مشاعر التقدير والوفاء.

إلى صديقتي الوفية فتيحة، شكراً لصدق المودة ولما قدمته من دعم ومساندة....

إلى صديقتي أوليزيا، التي شاركتني هذا العمل ورافقتني في إنجازه خطوة بخطوة، أخصكِ بجزيل الشكر والتقدير على جهودكِ وتعاونكِ القيّم....

إلى صديقاتي العزيزات، اللواتي كنّ لي سندًا في لحظات كثيرة، ورفقةً خفيفةً على القلب، أهدي هذا العمل بمحبة وامتنان....

وإلى نفسي، التي واصلت رغم التعب وتجاوزت الصعوبات، أُهدي هذا الإنجاز بكل فخر وامتنان...

Amína

قائمة بأهم المختصرات

النص الكامل	المختصر
قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	ق.إ.ج
قانون العقوبات الجزائري	ق.ع.ج
قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين	ق.ت.س
الفقرة	ف

مقدمة

تعد النيابة العامة جهازا قضائيا، أنيطت به مهمة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام الجهات القضائية الجزائية، بهدف ضمان إحترام أحكام القانون، والسهر على حسن تطبيقه من خلال متابعة مرتكبي الجرائم وملاحقتهم قضائيا، إضافة إلى تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية الصادرة عن الجهات القضائية المختصة.

كرس المشرع الجزائري دور النيابة العامة ضمن ق إج 25-14[1]؛ إذ خول لها بموجب المادة 39 من ق إ ج[2]، ممارسة الدعوى العمومية بإسم المجتمع، وتمثيلها أمام مختلف الجهات القضائية، سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، كما تتولى الإشراف على تنفيذ الأحكام القضائية، وأيضا منحها القانون صلاحية الإستعانة بالقوة العمومية، والإعتماد على ضباط وأعوان الشرطة القضائية في إطار أداء مهامها القانونية[3].

تتحدد تشكيلة النيابة العامة بحسب درجات الجهات القضائية إذ يمثلهاعلى مستوى المحكمة وكيل الجمهورية، الذي يتولى مباشرة الدعوى العمومية ويساعده في أداء مهامه وكيل جمهورية مساعد أو أكثر، وذلك تحت إشراف النائب العام وفقا لمقتضيات نص المادة 45 من ق إ ج أما على مستوى المجلس القضائي؛ فإن تمثيل النيابة العامة يعود للنائب العام الذي يمتد إختصاصه إلى المجلس القضائي وكافة المحاكم الواقعة ضمن دائرة إختصاصه الإقليمي ويساعده في ذلك نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين طبقا لأحكام نص المادتين 43 و44 ق إ ج[4]، كما ألزم المشرع الجزائري ف 3 من المادة 43 ق إج النائب العام بالسهر على تنفيذ السياسة الجزائية التي يحددها وزير العدل، مع رفع تقارير دورية بشأن تنفيذها ومن

---

[1]– قانون رقم 25_14 مؤرخ في 9 صفر عام 1947 الموافق ل3 أوت 2025، متضمن قانون إجراءات الجزائية، منشور في جريدة رسمية، عدد 54، مؤرخ في 13 أوت 2025.

[2]_نصت المادة 39 ق إ ج: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها أمام جهات التحقيق والحكم ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء".

[3]_نصت المادة 45 ق إ ج: "يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة إختصاص المحكمة التي بها مقر عمله."

[4]_راجع المواد 43 و44 ق إ ج 25-14، سالف الذكر.

جهة أخرى أجاز المشرع من خلال أحكام نص المادة 46 ق إ ج للنيابة العامة الإستعانة بمساعدين مختصين في المسائل الفنية يساهمون في مختلف مراحل الإجراءات تحت مسؤوليتها، مع إمكانية إطلاعهم على ملف الإجراءات في حدود المهام المسندة إليهم على أن تحدد شروط تعيينهم ونظامهم الأساسي وكيفيات تعويضهم عن طريق التنظيم[1].

تتمتع النيابة العامة بجملة من الخصائص القانونية التي تميزها عن قضاء الحكم، ومن أهم هذه الخصائص وحدة النيابة العامة؛ إذ تعتبر هيئة واحدة لا تتجزأ بحيث يمكن لأي عضو من أعضائها أن يحل محل عضو اخر في مباشرة نفس الدعوى ومواصلة إجراءاتها دون أن يؤثر ذلك على صحتها من الناحية القانونية، بخلاف قضاة الحكم الذين لا يجوز إستبدالهم أثناء نظر القضية، ومن خصائصها كذلك خضوعها لمبدأ التبعية التدرجية؛ إذ يلتزم أعضاء النيابة العامة بالتعليمات الصادرة من رؤسائهم في إطار التنظيم القضائي؛ فيخضع وكلاء الجمهورية ومساعدوهم للنائب العام طبقا لأحكام نص المادة 43 ف 2 ق إ ج بينما يخضع هذا الأخير لإشراف وزير العدل وفقا لمقتضيات نص المادة 40 [2]من القانون نفسه،

تتمتع النيابة العامة كذلك بنوع من الإستقلال أثناء ممارسة مهامها؛ فهي تمارس وظيفة الإتهام بصورة مستقلة عن قضاة الحكم، ولا يجوز لهؤلاء التدخل في أعمالها أو توجيه أوامر لها بشأن تحريك الدعوى العمومية أو الإجراءات الواجب إتخاذها، ومن خصائصها أيضا عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة بإعتبارهم طرفا أصليا في الدعوى العمومية طبقا لأحكام نص المادة 719 ق إ ج[3]، كما أن أعضاء النيابة العامة لا يتحملون المسؤولية المدنية أو الجزائية عن الإجراءات التي يتخذونها أثناء أداء وظائفهم إلا إذا تعلق الأمر بخطأ مهني يستوجب المتابعة التأديبية ومن خصائص النيابة العامة كذلك عدم مسؤولية أعضائها، إذ لا يسألون لا مدنيا ولا جزائيا لما يصدر منهم أثناء القيام بأعمال وظيفتهم ، وعلى النيابة أن تلتزم الحياد

---

[1]_نصت المادة 46 ق إ ج: "يمكن النيابة العامة الاستعانة في المسائل الفنية بأشخاص مؤهلين يتم اختيارهم من بين الأشخاص ذوي الاختصاص وإذا تعذر ذلك يمكن اختيارهم من جدول الخبراء القضائيين".

[2]–راجع المادة 40 ق إج 25–14، سالف الذكر.

[3]_نصت المادة 719 ق إ ج: "لا يجوز رد قضاة النيابة العامة".

والموضوعية، ولا يتحقق ذالك إلا إذا كان لها ذاتية وإستقلال عن كل من له إتصال بالدعوى الجزائية، ونعني بذالك أن تكون مستقلة عن السلطة التنفيذية وقضاة الحكم، من جهة وعن الأفراد من جهة أخرى.

تضمن قانون رقم 25-14 مجموعة من المستجدات القانونية التي أعادت تنظيم الدعوى العمومية بحيث شكلت توسعا ملحوظا في دور النيابة العامة وأليات تدخلها، شملت التعديلات إدراج إجراءات جديدة، وتعديل أخرى كانت منصوصة عليها في القانون القديم، وذلك من خلال صياغتها وتوسيع نطاق تطبيقها وضبط شروطها.

يكتسي موضوع دور النيابة العامة في ظل قانون رقم 25-14 أهمية قانونية وعلمية بالغة بإعتبار أن النيابة العامة هي الجهة المكلفة بتحريك الدعوى العمومية، ومباشرتها ومتابعتها بإسم المجتمع، وهي الجهة التي خولها المشرع سلطات واسعة لضمان إحترام القانون وتحقيق السياسة الجنائية للدولة، كما تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال المستجدات التي جاء بها قانون رقم25-14 والتي مست صلاحيات النيابة العامة وأليات تدخلها في مختلف مراحل الدعوى العمومية.

وتكمن الأسباب الذاتية لإختيار موضوعنا في الإهتمام الشخصي بموضوع النيابة العامة، وخصوصا أن هذا الموضوع إجرائي، دفعنا إلى البحث في صلاحيات النيابة العامة وكل ما استحدثه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 25-14؛

أما الأسباب الموضوعية، فتعود إلى حداثة هذا الموضوع مما يحتاج إلى دراسات وتوضيحات أكثر عمقا وتفصيلا، كما يرجع إختيار هذا الموضوع إلى الرغبة في التعرف على المستجدات التي جاء بها قانون 25-14 خاصة ما تعلق بتوسيع صلاحيات النيابة العامة وتعزيز دورها في إدارة الدعوى العمومية، ومن بين الأسباب أيضا قلة الدراسات الحديثة التي تناولت دور النيابة العامة في ظل التعديلات الجديدة، مما دفع إلى محاولة الإسهام في إثراء البحث العلمي في هذا المجال وتسليط الضوء على أهم الإشكالات القانونية والعملية التي قد تثار أثناء التطبيق القضائي للنصوص المستحدثة، وللإحاطة بمختلف جوانب الموضوع تم

تحديد مجموعة من الأهداف تتمثل في إبراز الأحكام المستحدثة التي أتى بها قانون رقم 25-14 وبيان أثرها على تنظيم وإدارة الدعوى العمومية؛ تحديد المهام والإختصاصات الجديدة الممنوحة للجهات القضائية في ظل التعديلات التي كرسها قانون رقم 25-14، و أيضا بيان الإطار القانوني المنظم لإختصاصات النيابة العامة في إدارة الدعوى العمومية وفق أحكام قانون رقم 25-14؛

تحليل الصلاحيات المخولة للنيابة العامة خلال مختلف مراحل الدعوى العمومية، إبتداء من تحريكها إلى غاية تنفيذ الأحكام الجزائية؛ إضافة إلى ذلك الوقوف على أهم المستجدات القانونية التي جاء بها قانون رقم 25-14 والمتعلقة بتوسيع أو تنظيم إختصاصات النيابة العامة؛ و أيضا توضيح مدى مساهمة التعديلات التي جاء بها قانون 25رقم -14 في تعزيز فعالية النيابة العامة وتحسين سير العدالة الجزائية، و المساهمة في إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بدور النيابة العامة في إدارة الدعوى العمومية في ظل قانون رقم 25-14؛

كما واجهت هذه الدراسة جملة من الصعوبات العلمية والمنهجية التي كان لها أثر في إنجاز البحث ومن أبرزها، صعوبة الوصول إلى المراجع المرتبطة بموضوعنا، خاصة في ظل التعديلات التي جاء بها قانون رقم 25-14 الأمر الذي أدى إلى محدودية الدراسات التي تناولت الموضوع بصورة دقيقة ومفصلة، وواجهت الدراسة أيضا صعوبة في إعادة الصياغة القانونية بما يحافظ على المعنى القانوني الدقيق دون الإخلال بالمضمون العلمي، إلى جانب طول الموضوع مقارنة مع ضيق الوقت ومن بين الصعوبات التي واجهتنا خلال إعداد هذه المذكرة الحرص على حضور مختلف الملتقيات العلمية من أجل جمع معلومات ومعطيات إضافية تخدم موضوع الدراسة، وتثري الجانب العلمي للمذكرة وهو ما تطلب بذل جهد ووقت إضافيين في سبيل الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع.

إذا كان لنيابة العامة مكانة هامة في قانون الإجراءات الجزائية الملغى، فكيف كرس المشرع الجزائري هذا الدور عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية ضمن قانون رقم 25-14؟

ولدراسة مستجدات دور النيابة العامة في ظل القانون رقم 25-14، والإجابة من خلال هذه الدراسة على إشكالية البحث إتبعنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لدور النيابة العامة والإجراءات الخاصة بها إلى جانب الإستعانة بالمنهج الإستقرائي لتتبع مختلف الأحكام القانونية والتعديلات التشريعية، مع محاولة إسقاطها على الواقع العملي بهدف الوصول إلى نتائج علمية دقيقة تخدم موضوع البحث؛

وذلك من خلال تبيان الإطار المفاهيمي لصلاحيات النيابة العامة قبل وأثناء تحريك الدعوى العمومية (فصل الأول) ومن جهة أخرى إظهار دور النيابة العامة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة (فصل ثاني).

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لصلاحيات النيابة العامة قبل وأثناء تحريك الدعوى العمومية

تعد النيابة العامة ركيزة أساسية في السلطة القضائية، والطرف الأهم في الخصومة الجنائية كونها الهيئة التي تنوب عن المجتمع وتحمي مصالحه فهي تمثل الحق العام وتتولى مهمة الدفاع عنه وحماية الأفراد من كل إعتداء يمس إستقرار المجتمع، وذلك من خلال ممارسة صلاحيتها القانونية في تعقب الجرائم وملاحقة مرتكبيها، ويعتبر هذا الجهاز محور متابعة الجريمة منذ وقوعها إلى غاية الفصل فيها قضائيا؛

النيابة العامة، هي الجهة الوحيدة التي تملك سلطة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وتمارس في سبيل ذلك مهام ذات طبيعة مزدوجة، من جهة تشرف على أعمال الضبطية القضائية وتراقب إجراءات الإستدلال وجمع الأدلة، ومن جهة أخرى تجسد سلطة الإتهام التي تسعى إلى ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب، مع الإلتزام التام بمبدأ الشرعية الإجرائية بعيدا عن أي ضغوط خارجية؛

تعتبر النيابة العامة العين الساهرة على تطبيق القانون ضمانا لحسن سير العدالة، لصالح المتهمين أو الضحايا والمجتمع بصفة عامة، وذلك بإعتبارها جهاز قضائي جنائي يتولى مباشرة وتحريك الدعوى العمومية؛

تمثل النيابة العامة القضاء الواقف، وهي وحدة لا تتجزأ يمثلها وكيل الجمهورية أمام المحاكم الإبتدائية، والنائب العام على مستوى المجالس القضائية وعلى مستوى المحكمة العليا، ومحافظ الدولة على مستوى المحاكم الإدارية ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، دون أن ننسى على مستوى المحاكم العسكرية يمثلها وكيل الجمهورية العسكري، والنائب العام العسكري أمام جهة الإستئناف ولا وجود للنيابة أمام المحكمة الدستورية ولا أمام مجلس المحاسبة؛

من هذا المنطلق وجب من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على الإطار المفاهيمي لصلاحيات النيابة العامة قبل وأثناء تحريك الدعوى العمومية.

المبحث الأول

دور النيابة العامة في مرحلة البحث والتحري

تعد مرحلة البحث والتحري المرحلة التمهيدية للدعوى العمومية، إذ تبدأ فور علم السلطات المختصة بوقوع الجريمة، وخلال هذه المرحلة يتولى أعوان الضبط القضائي القيام بجملة من الإجراءات التي تهدف إلى كشف ملابسات الجريمة، وجمع الأدلة والقرائن المتعلقة بها قصد الوصول إلى الحقيقة[1]، وبعد إستكمال إجراءات البحث والتحري تحال نتائج الإستدلالات التي تم جمعها إلى النيابة العامة، ممثلة في وكيل الجمهورية التي يتولى بدوره تقدير مدى كفاية الأدلة فإما أن يقرر تحريك الدعوى العمومية وإحالة الملف، وإما أن يأمر بحفظه إذا رأت عدم كفاية الأدلة أو إنتفاء وجه المتابعة؛

ولضمان حقوق المشتبه فيهم خلال هذه المرحلة، خول المشرع للنيابة العامة سلطة الرقابة والإشراف على أعمال الضبطية القضائية، بإعتبارها الجهة المسؤولة عن إدارة ومتابعة نشاط البحث والتحري[2]؛

كرس ق إ ج هذا الإشراف صراحة، حيث نصت المادة 20 ف 2 منه أن وكيل الجمهورية يتولى إدارة الضبط القضائي على مستوى المحكمة ويشرف عليه النائب العام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي[3].

---

[1]–عادل قوميري، أسس البحث والتحري في الجرائم في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر،2021_2022، ص61.

[2]–ندى خليفة، النيابة العامة وإختصاصاتها وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2023_2024، ص39.

[3]–نصت المادة 20 ف2 ق إج: "توضع الشرطة القضائية بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام".

المطلب الأول:

إدارة وكيل الجمهورية لجهاز الضبط القضائي

تعد الضبطية القضائية؛ الجهة التي خول لها المشرع مهام البحث والتحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها، غير أنها لا تباشر هذه المهام بصورة مستقلة بل تخضع لإشراف ورقابة النيابة العامة في مختلف مراحل الإجراءات[1]، ويظهر هذا الإشراف في أن وكيل الجمهورية يتولى إدارة جهاز الضبط القضائي في النطاق الإقليمي للمحكمة، من خلال ما يصدره من تعليمات وأوامر لضباط الشرطة القضائية أثناء مباشرتهم لأعمالهم[2]، بناء على ذلك فإن دراسة إدارة وكيل الجمهورية لهذا الجهاز، تبرز طبيعة العلاقة التي تربط النيابة العامة بأعوان الضبط القضائي ونطاق السلطة الذي يمارسها في توجيه نشاطهم.

الفرع الأول: إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية

إن وكيل الجمهورية في إطار تأدية مهامه الوظيفية تربطه علاقة مهنية يومية بالضبطية القضائية وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفرع، وتخضع هذه العلاقة لأحكام ق إ ج، إذ نصت المادة 47 منه على منح وكيل الجمهورية سلطة إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية ضمن دائرة إختصاص المحكمة الذي يباشر فيها مهامه[3]، إضافة إلى الإختصاصات المقررة بموجب القانون القديم على أن يتولى وكيل الجمهورية المهام الأتية:

أ- إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية وتوزيع المهام على الضباط الذين يمارسون مهامهم في دائرة اختصاصه؛

---

[1]-بن يحيى بودالي، أبو بكر عامر، دور النيابة العامة في ظل تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، الجزائر، 2022 – 2023، ص17.

[2]- فطمة زيباني، كايسة كتمير، إختصصات النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص7.

[3]-نصت المادة 47 ف 1 ق إ ج: "يقوم وكيل الجمهورية بإدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية".

ب- له صلاحية تعيين أي ضابط شرطة قضائية لإجراء التحريات بشأن جريمة معينة سواء الدرك الوطني أو الأمن الوطني؛

ت- مراقبة تدابير توقيف للنظر، وزيارة أماكن التوقيف مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر[1]؛

ث- يتولى وكيل الجمهورية تقييم وتنقيط أعمال ضباط الشرطة القضائية في دائرة إختصاص المحكمة، تحت إشراف النائب العام الذي يحتفظ بملف فردي خاص لكل ضابط من الشرطة القضائية ويمارس سلطته عليهم في إطار إختصاص المجلس القضائي، مع أخذ هذا التنقيط بعين الإعتبار في ترقيتهم حسب ما نصت عليه المادة 28 ف 4[2]؛

ج-أما ضباط الشرطة القضائية التابعون للمصالح العسكرية للأمن والمصالح المركزية للشرطة القضائية، فإن متابعتهم لا تتم على مستوى المحكمة بل تكون على مستوى مجلس قضاء الجزائر، حيث يمسك النائب العام ملفا خاصا بكل ضابط ويتولى تنقيطه، وذلك إعتمادا على تقرير يقدمه وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي توجد في دائرة إختصاصها إقامتهم ويتلقى محاضر الشكاوى والبلاغات بأي وسيلة كانت، ويتحقق من مصدر هذه الأخيرة ثم عندالإقتضاء يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للفصل فيها أو الأمر بحفظها بمقرر، أو إجراء الوساطة بشأنها، وهذا ما نصت عليه ف 3 من المادة 28 ق إ ج[3]؛

ح-كما يجب أن يستند مقرر الحفظ الى أسباب قانونية أو إلى عدم ملائمة المتابعة ويظل قابلا للمراجعة، كما يبلغ به الشاكي أو الضحية في أقرب الأجال وبأي وسيلة كانت، ويجوز لهما الإعتراض عليه أمام النائب العام خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ تبليغهما بمقرر الحفظ[4]؛

---

[1]-حسين طاهري، اختصاصات النيابة العامة أثناء مرحلة الإستدلالات، بدون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 7.

[2]-نصت المادة 28 ف 4 ق إ ج: "يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية."

[3]-نصت المادة 28 ف 3 ق إج: "ويمسك النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر كذلك ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية للمصالح العسكرية للأمن وللمصالح المركزية للشرطة القضائية الذين يتم تنقيطهم من طرفه بناء على تقرير وكيل الجمهورية لدى محكمة إقامتهم المهنية."

[4]_محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2026، ص 159.

خ-يمنح الإذن للقيام ببعض الإجراءات (كالتفتيش، الإحضار، إعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب...)؛

د- التصرف في نتائج البحث والتحري التي تباشرها مصالح الشرطة القضائية من خلال الحفظ[1]؛

يخول قانون 25_14 المتضمن ق إ ج لوكيل الجمهورية بموجب المادة 20[2]ممارسة سلطات على الضبط القضائي وتتجسد هذه السلطة بجانبين أساسيين:

1. سلطة التوجيه

يخضع ضباط الشرطة القضائية لتعليمات وكيل الجمهورية ويتعين عليهم تنفيذ أوامره والحصول على إذنه المسبق، قبل مباشرة إجراءات معينة وإلزامية إخطار وكيل الجمهورية بكافة التحريات الجارية والشكاوى والبلاغات الواردة إليهم وضرورة إخطاره فورا في حالات التلبس؛

2. سلطة الرقابة

يتولى وكيل الجمهورية السهر على إحترام مشروعية الإجراءات التي ينجزها مأموري الضبط القضائي، والتي تمس الحرية الشخصية وتمتد هذه الرقابة إلى مختلف الأعمال التي يباشرونها، وفي سبيل ذلك يتولى وكيل الجمهورية رقابة محاضر الشرطة القضائية وتنقيطهم ورقابته على الإجراءات التي يقومون بها التي تمس بالحرية الشخصية[3]؛

نصت ف 2من المادة 26 ق إ ج على أنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية أثناء مباشرتهم للتحقيقات، أو تنفيذهم للإنابات القضائية أن يطلبوا أو يتلقوا الأوامر أو التعليمات أو التسخيرات، إلا من الجهة القضائية المختصة التي يخضعون لإشرافها[4]، و يتبين من نص هاتين المادتين أن

---

[1]- فطمة زيباني، كايسة كتمير، المرجع السابق، ص06.

[2]_نصت المادة 20 ف 2 ق إج: "توضع الشرطة القضائية بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام."

[3]_عمر حططاش، "مهام النيابة العامة في ظل القانون 25-14 المتضمن تعديل قانون إجراءات الجزائية"، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي بعنوان" شرح قانون الإجراءات الجزائية الجديد"، المنظم من قبل المنظمة الجهوية للمحامين لناحية سطيف، الجزائر، 2025، ص 4.

[4]_نصت المادة 26 ف 2 ق إج: "عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابات القضائية لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات أو تسخيرات إلا من الجهة القضائية التي بتبعونها وذلك مع مراعاة أحكام المادة 38 أدناه."

سلطة إدارة ومتابعة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية ضمن إختصاص المحكمة، إسندت إلى وكيل الجمهورية وبصفته هذه يلتزم الضباط بتنفيذ الأوامر التي تصدر عنه ولا يحق لضابط الشرطة القضائية أن يتخذوا أي إجراء يمس بحرية الأشخاص، إلا إذا كان ذلك بإذن قانوني من النيابة العامة، ومن أهم الواجبات التي يلتزم بها ضباط الشرطة القضائية أثناء تأدية وظائفهم نذكر:

1. يتعين على الضباط أن يحرروا أعمالهم في محاضر، وأن يبادروا دون تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 27 ف 1 من ق إ ج[2]؛
2. موافاة وكيل الجمهورية بأصول المحاضر مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصل المحاضر التي حرروها؛
3. الإنتقال إلى مكان الجريمة والمعاينة والبحث عن أثار الجريمة فيها والمحافظة عليها؛
4. إخطار وكيل الجمهورية بكل توقيف للنظر ولا يجوز لهم تمديده إلا بناء على إذن مكتوب منه المادة عملا بأحكام المادة 83 ق إج[3]؛
5. لا يجوز لضباط الشرطة القضائية تفتيش المساكن إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية حسب ما نصت عليه المادة 75 ق إ ج[4]؛
6. يتعين على رجال الضبط القضائي، إخطار وكيل الجمهورية فورا في حالة التلبس بالجريمة والإنتقال دون تأخير إلى مكان الحادثة، لمباشرة المعاينة والتحريات اللازمة وفقا لما نصت عليه المادة 73 ق إج[5]؛

---

[1]– سكينة طيباوي، النيابة العامة وإختصاصها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022، ص10.

[2]–نصت المادة 27 ف1 ق إ ج: "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمه."

[3]-راجع نص المادة 83 ق إ ج ف1 من قانون 25–14، سالف الذكر.

[4]–راجع نص المادة 75 ف 1 من قانون 25–14، سالف الذكر.

[5]–نصت المادة 73 ف 1 ق إ ج: "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة ."

7. يلتزم ضابط الشرطة القضائية بالتوقف عن مباشرة تحريات الجريمة فور حضور وكيل الجمهورية إلى مسرح الجريمة، حيث يتولى هذا الأخير الإشراف عليها ومباشرتها بنفسه ما لم يكلف الضابط بإتخاذ إجراء معين وذلك وفقا لأحكام المادة 90 ق إ ج[1].

الفرع الثاني: مراقبة تدابير توقيف للنظر

يعد إجراء التوقيف للنظر، من أخطر إجراءات البحث والتحري التي تباشرها الضبطية القضائية بالنظر لما ينطوي عليه من مساس مباشر بالحرية الفردية، وتقييد لها في سبيل الوصول إلى الحقيقة ومن هذا المنطلق، أحاط المشرع الجزائري هذا الإجراء بجملة من الضمانات القانونية تجسدت في الرقابة القضائية التي يمارسها جهاز النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، وذلك تأكيدا لمبدأ قرينة البراءة[2]وحماية للحريات من أي تجاوز، وقد نظم المشرع أحكام هذا الإجراء بموجب أحكام نفس المادة المادة 83 من قانون رقم 25_14 إذ تختلف طبيعة الإجراءات المتخذة بإختلاف الفئات المعنية بها، سواء كانوا بالغين أو أحداثا بما يتناسب مع وضعهم القانوني؛

تتجلى مظاهر الرقابة بوضوح، من خلال تحديد أجال التوقيف للنظر والتي لا تتجاوز مدة 48 ساعة، مع وجود أحكام خاصة حددتها التعديلات الأخيرة لقانون إجراءات الجزائي تتعلق بتمديد هذه المدة لبعض الجرائم[3]، وضمانا لفعالية هذه الرقابة القضائية يتقيد ضباط الشرطة بمجموعة من الإلتزامات إتجاه السلطات القضائية.

أولا: إلتزامات ضباط الشرطة إتجاه السلطات القضائية

أ- إخطار النيابة العامة فورا بإتخاذ إجراء التوقيف للنظر حيث أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية عند توقيف شخص ما أن يعلم وكيل الجمهورية فورا سواء تم التوقيف في

[1]-راجع نص المادة 90 من قانون 25-14، سالف الذكر.

[2]- سكينة طيباوي، المرجع السابق، ص11.

[3]- بلقاسم رباح، أعمال النيابة في القانون الجزائري بين الدفاع عن الحق العام والحريات الفردية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2023، ص15.

حالة تلبس طبقا للمادة 73 ف1 ق إج "... أن يخطر بها وكيل الجمهورية..." أو في البحث التمهيدي[1]؛

ب- الإلتزام بتحرير محضر توقيف للنظر بموجب المادة 86 ف1 ق إج، بحيث يلتزم ضباط الشرطة القضائية بتدوين كافة الإجراءات المتخذة خلال فترة التوقيف في محضر رسمي ويجب أن يتضمن بيانات تتمثل في تحديد مدة سماع الأقوال، ضبط فترات الراحة، تحديد زمن إطلاق السراح أو التقديم أمام قاضي التحقيق[2]؛

ت- الإلتزام بتسبيب إجراء التوقيف للنظر[3]؛

ث- لا يمكن توقيف للنظر أشخاص لا يوجد ضدهم دلائل تبين مساهمتهم في الجريمة أو الشروع فيها، بحيث لا يجوز توقيفهم إلا المدة اللازمة لأخذ أقوالهم وهي ضمانة للحريات الفردية عملا بأحكام المادة 83 ف 3 ق إ ج[4]؛

ج-كما أنه لا يجوز أيضا توقيف شخص للنظر إذا كانت الجريمة المرتكبة تشكل مخالفة أو كانت الجنحة المرتكبة معاقب عليها بالغرامة فقط[5]؛

ح-ويتعين بموجب الفقرتين 4 و5 من المادة 86 ق إ ج [6] أن يتم التوقيف للنظر في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة، ومخصصة لهذا الغرض تحترم كرامة الإنسان وتبلغ هذه الأماكن لوكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي يمكنه زيارتها في أي وقت[7]؛

---

[1]-نصت المادة 73 ف1 ق إج:"يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة".

[2]-نصت المادة 86 ف1 ق إ ج:"يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي المختص".

[3]-عز الدين طباش، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2003_2004، ص ص 127_129.

[4]-راجع نص المادة 83 ف 3 من قانون 25-14، سالف الذكر.

[5]_عبد الله أوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " التحري والتحقيق"، بدون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص252.

[6]-راجع نص المادة 86 ف 4 و5 من قانون 25-14، سالف الذكر.

[7]-عز الدين طباش، المرجع السابق، ص132.

خ-وإضافة على ما سبق يلتزم ضباط الشرطة القضائية بالإمتثال التام للمقتضيات القانونية والضمانات المقررة للشخص الموضوع تحت النظر، والمكرسة بموجب المواد 84 85 86 من ق إ ج، ويتعين على ضابط الشرطة بمقتضى المادة 84 من ق إج[1] عند توقيف شخص للنظر أن يخطره فورا بحقوقه المنصوصة عليها في المادة 85 ق إ ج[2]، ومن بينها حقه في الإتصال بأحد أصوله أو فروعه أو أخوته أو زوجه، وتلقي زيارتهم والإتصال بمحاميه وإذاكان الموقوف أجنبيا يخطر بحقه في الإتصال بممثليه الدبلوماسيين أو القنصليين بالجزائر كما يمكن الإسعانة بمترجم إذا كان لا يتقن اللغة العربية؛

د- تمكين الشخص الموقوف للنظر من تلقي زيارة محاميه في حالة تمديد التوقيف للنظر طبقا للفقرة الثالثة من المادة 83 ق إ ج مما يعني أنه لا يمكن تلقي الزيارات المحامين خلال المدة الأصلية للتوقيف المقدرة ب 48 ساعة الأولى[3]؛

ذ- إجراء فحص طبي للموقوف عند إنقضاء مواعيد التوقيف للنظر سواء بطلبه أو بواسطة محاميه أو عائلته حسب المادة 85 ف 8 ق إ ج[4]؛

ر-يتعين بمقتضى من المادة 83 ف 2 ق إ ج تقديم الشخص الموقوف للنظر أمام وكيل الجمهورية قبل إنقضاء المدة القانونية المحددة ب 48 ساعة، كقاعدة عامة متى قامت ضده دلائل قوية ومتماسكه تدل على إتهامه[5]؛

ز-إذا إستدعت ضرورة التحقيق تمديد التوقيف للنظر لأكثر من 48 ساعة، يجب تقديم الموقوف إلى وكيل الجمهورية الذي يمكنه بعد إستجوابه أن يؤذن كتابيا بتمديد التوقيف للنظر لمدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى مع تقديم تقرير عن دواعي التوقيف؛

---

[1]-نصت المادة 84 ق إ ج:" كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 85 أدناه ويمكنه عند الاقتضاء الاستعانة بمترجم ويشار إلى ذلك في محضر السماع".

[2]-راجع نص المادة 85 ف 1 من قانون 25-14، سالف الذكر.

[3]- محمد السعيد زناتي، صلاحيات النيابة العامة، في قانون 15-02، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015-2016، ص15.

[4]-راجع نص المادة 85 ف 8 من قانون 25-14، سالف الذكر.

[5]-نصت المادة 83 ف 2 ق إ ج:"لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة".

س- إذا تعلق الأمر بالأحداث، فقد نظم المشرع التوقيف للنظر وحقوق الطفل الموقوف في المواد من 48 إلى 55 من قانون رقم 15-12[1]، حيث منعت المادة 48 ق إ ج توقيف الحدث الذي يقل عمره عن 13 سنة للنظر، بينما أجازت المادة 49 ق إ ج لضابط الشرطة القضائية توقيف الحدث الذي يبلغ 13 سنة على الأقل، المشتبه في إرتكابه جناية أو جنحة عقوبتها الحبس لأكثر من خمس سنوات، لمدة لا تتجاوز 24 ساعة، مع إخطار وكيل الجمهورية فورا، الذي يمكنه الإذن بتمديد التوقيف لمدة مماثلة لا تتجاوز 24 ساعة2؛

ش- أجازت المادة 83 ف 5 من قانون 25_14 لضابط الشرطة القضائية تمديد فترة التوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية وذلك حسب طبيعة الجريمة:

-مرتين2 في جرائم القتل العمدي، خطف الأشخاص، والمتاجرة بالمخدرات؛

-3 مرات في الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال، المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، جرائم تبييض الأموال، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال، جرائم الفساد والتهريب، الإتجار بالبشر، الإتجار بالأعضاء، تهريب المهاجرين.

-4 مرات إذا تعلق الأمر بالجرائم التي تمس أمن الدولة، وبالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

-5 مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأنها أفعال إرهابيه أو تخريبية، و يترتب على مخالفة هذه الأجال القانونية جزاء جنائي ضد ضابط الشرطة القضائية[3].

المطلب الثاني

إشراف النائب العام على أعمال وكيل الجمهورية والضبطية القضائية

يتولى النائب العام بصفته رئيس النيابة العامة، على مستوى المجلس القضائي الإشراف على أعمال وكيل الجمهورية وضباط الشرطة القضائية، حيث يعمل على توجيه ومراقبة نشاطهم بما

[1]-قانون رقم 15-12 مؤرخ في28 رمضان عام 1436 موافق ل 15 جويلية 2015، متعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية، عدد 39، صادر بتاريخ 19 جويلية 2015.

[2]-محمد حزيط، المرجع السابق، ص 218.

[3]-راجع نص المادة 83 ف 5 من قانون 25-14، سالف الذكر.

يضمن حسن سير العدالة في دائرة إختصاصه[1]، وقد خول له المشرع هذه السلطة بموجب أحكام نص المادة 20 من ق إ ج، كما عززتها المادة 28ف1 من نفس القانون[2] التي منحته صلاحية إمساك ملف فردي لكل ضابط شرطة قضائية، ويتم تنقيطهم من طرف وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام وإشرافه[3]، مع إمكانية إحالة الضابط الذي يثبت تقصيره إلى غرفة الإتهام لإتخاذ الإجراءات التأديبية أو الجزائية ضده .

يعد وكيل الجمهورية ممثلا للنائب العام على مستوى المحكمة التي يباشر مهامه بها وفقا للمادة 45 ق إ ج[4]، وتقوم العلاقة بينهما على أساس التبعية التدرجية، إذ يلتزم وكيل الجمهورية بتنفيذ تعليمات النائب العام وإخطاره بما يقع من أحداث أو جرائم خطيرة داخل دائرة إختصاصه، وكذا الحالات التي تكون فيها صفة المشتبه فيه محل إعتبار، إضافة إلى إخطاره بالإجراءات المتخذة عند تحريك الدعوى العمومية وأثناء سيرها إلى غاية إنتهاء المحاكمة[5]؛

الفرع الأول: وكيل الجمهورية

تعد علاقة وكيل الجمهورية بالنائب العام علاقة قائمة على التبعية والتدرج الإداري، حيث يمثل وكيل الجمهورية النائب العام على مستوى المحكمة التي يعمل بها، وفقا لأحكام نص المادة45 ق إج[6]، حيث يعمل وكيل الجمهورية على تنفيذ التعليمات التي يتلقاها من النائب العام

---

[1]_ سمير صدوق، صلاحيات النيابة العامة إثر التعديلات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، تخصص القانون القضائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022، ص29.

[2]_راجع نص المادة 28 ف 1 من قانون 25-14، سالف الذكر.

[3]-كوسر عثمانية، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014، ص18.

[4]-راجع نص المادة 45 من قانون 25-14، سالف الذكر.

[5]-محمد حزيط، المرجع السابق، ص167.

[6]-راجع نص المادة 45 من قانون 25_14، سالف الذكر.

سواء كانت كتابية أو شفوية، كما يلتزم بإعلامه بكل ما قام به من إجراءات، فقد يطلب منه النائب العام فتح تحقيق تمهيدي أو قضائي في قضية معينة، أو تقديم طلبات إلى قاضي التحقيق أوحتى حفظ ملف معين، وفي هذه الحالة يكون وكيل الجمهورية ملزما بتنفيذ هذه التعليمات خاصة إذا كانت مكتوبة وذلك تطبيقا لمبدأ التبعية التدرجية المنصوص عليها في المادة 41 ف1 ق إج[1]، وعلاوة على ذلك؛ يلتزم وكيل الجمهورية بإخطار النائب العام بكل القضايا والأحداث الخطيرة كجرائم الإختلاس، أو القتل العمد، أو الحالات التي تمس بأمن المجتمع وتحدث إضطرابات، كما يجب عليه إعلامه إذا كان الشخص المشتبه فيه يتمتع بصفة خاصة، كأن يكون موظف عمومي أوعسكريا أو قاضيا أو من أفراد الأمن أو أجنبيا، وفي إطار ممارسة الدعوى العمومية يقوم وكيل الجمهورية بإبلاغ النائب العام عند تحريكها ويوافيه بمختلف الإجراءات المتخذة خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة إلى غاية الفصل فيها[2].

الفرع الثاني: الضبطية القضائية

تخضع الضبطية القضائية أثناء ممارسة مهامها لإشراف النائب وذلك بموجب نص المادة 20 ف2[3]، يتبعونه بإعتباره رئيس النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي فهو من يحدد التوجيهات اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجنائية بدائرة إختصاص المجلس، وذلك بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة نفسها، وبموجب الفقرتين1و2 من نص المادة 28 من قانون رقم 25_14[4]، يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط الشرطة القضائية تابع لدائرة إختصاصه

[1]–نصت المادة 41 ف1 من ق إج:"يلزم ممثلو النيابة العامة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد لهم عن الطريق التدرجي."

[2]–محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص167_168.

[3]–نصت المادة 20 ف 2 ق إ ج: "توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام."

[4]–راجع نص المادة 28 ف1 و2 من قانون 25–14، سالف الذكر.

المحلي ويتم تنقيطهم من طرف وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام[1]، أما الضباط التابعين للمصالح العسكرية للأمن والمصالح المركزية للشرطة القضائية، فقد عهد المشرع إلى النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمسك الملفات الفردية لكل منهم، وتنقيطهم بناء على تقرير من وكيل الجمهورية ويؤخذ هذا التنقيط في الحسبان عند كل ترقية حسب الفقرة الأخيرة من المادة نفسها[2]؛

كما أنه وبصدور التعليمة الوزارية المحددة لعلاقة النيابة العامة بجهاز الضبطية القضائية إتضحت أهم السلطات المخولة للنائب العام في مجال الإشراف على الضبطية القضائي والمتمثلة أساسا في مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية، والإشراف على تنقيطهم، إضافة إلى إشرافه على تنفيذ التسخيرات[3]، وهو ما سيتم التطرق إليه فيما يلي:

أولا: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية

يتولى النائب العام؛ مسك الملفات الشخصية لضباط الشرطة القضائية التي ترد إليه من السلطة الإدارية، والمعنيين بدائرة إختصاصه، ليحاط علما بهويتهم ويتمكن من ممارسة مهمة الإشراف الفعلي على أعمالهم[4]، بإستثناء ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري، الذي تمسك ملفاتهم من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، وتنقيطهم بناء على تقرير من وكيل الجمهورية في مكان عمله، ويتكون الملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية من الوثائق التالية:

1. قرار التعيين؛
2. محضر أداء اليمين؛
3. محضر التنصيب؛

---

[1]– حسين طيفور، إختصاصات النيابة العامة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2024، ص24.

[2]–محمد حزيط، المرجع السابق، ص210.

[3]–كوسر عثمانية، المرجع السابق، ص18.

[4]– حسين طاهري، المرجع السابق، ص 10.

4. كشف خدمات ضابط الشرطة القضائية؛
5. إستمارات التنقيط السنوية؛
6. صور شمسية عند الضرورة[1].

ثانيا: تنقيط ضباط الشرطة القضائية

يتم تنقيط ضباط الشرطة القضائية مرة كل سنة، وفق إستمارات نموذجية خاصة إذ يتم من خلالها تقييم مدى التحكم في الإجراءات، وروح المبادرة في التحريات والإنضباط وروح المسؤولية ومدى تنفيذ تعليمات النيابة العامة والأوامر والإنابات القضائية[2].

يمسك النائب العام بطاقات التنقيط ويرسلها الى وكلاء الجمهورية المختصين اقليميا في الحد الأقصى1 ديسمبر من كل سنة، لتقييم الضباط العاملين بدائرة إختصاصهم، ويبلغ الضباط المعنيين بتنقيطهم في أجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة، لتعاد بعدها إلى النائب العام، ويستطيع الضابط إبداء ملاحظته كتابة حول تنقيطه، ويوجهها إلى النائب العام الذي تعود له سلطة التقييم والتقدير النهائي، حيث تودع نسخه من بطاقة التنقيط في الملف الشخصي للضابط، و ترسل نسخة إلى السلطة الإدارية التي يتبعها قبل 31 جانفي من كل سنة، ويؤخذ هذا التنقيط بعين الإعتبار في المسار المهني للضابط[3].

ثالثا: الإشراف على تنفيذ التسخيرات

يتولى النائب العام مهمة الإشراف على تنفيذ التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية، من أجل حسن سير عملية التنفيذ الجبري القضاءويشترط في هذه التسخيرات أن تكون محررة بشكل مكتوب ومؤرخة وموقعة من الجهة التي أصدرتها، وتصدر هذه التسخيرات لأغراض متعددة ويمكن حصر أهمها فيما يلي:

---

[1]_كوسر عثمانية، المرجع السابق، ص19.

[2]–حسين طاهري، المرجع السابق، ص 11.

[3]– سمير صدوق، المرجع السابق، ص31.

1. التسخير من أجل تنفيذ الأوامر القضائية والقرارات الجزائية؛
2. التسخير من أجل إستخراج المساجين من المؤسسات العقابية للمثول أمام القضاء؛
3. التسخيرمن أجل حراسة المساجين أثناء تحويلهم من مؤسسه عقابية إلى مؤسسة أخرى؛
4. التسخير من أجل ضمان الأمن اثناء إنعقاد الجلسات وغيرها من التسخيرات مختلفة الأوجه والأغراض[1].

رابعا: رقابة غرفة الإتهام للضبط القضائي

وضع المشرع أعمال ضباط وأعوان الشرطة القضائية تحت رقابة غرفة الإتهام، بمقتضى المادتين 20 ف2[2]و302 من قانون إج وحددت المواد من 303إلى 307 إجراءات رفع الدعوى والإجراءات المتبعة عند الإخلالات ، حيث نصت المادة 303 ف1[3] ق إ ج على أن رفع الدعوى ضد ضابط أو عون الشرطة القضائية أو الموظف أو العون المكلف ببعض مهام الضبط القضائي يكون إما من النائب العام أو رئيس الغرفة كما يمكن للغرفة أن تنظر في الأمر من تلقاء نفسها عند دراسة قضية أخرى؛

تنص المادة 303 ف2[4] من ق إج على أنه إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للدرك الوطني يخطر النائب العام العسكري المختص إقليميا أما المادة 303 ف3[5] من ق إج فتحدد أنه إذا تعلق الأمر بضباط وأعوان الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن فتكون غرفة الإتهام لدى مجلس قضاء الجزائر هي صاحبة الإختصاص بعد أخذ رأي النائب العام العسكري خلال

---

[1]– عبد القادر طيبي، إختصاصات النيابة العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022، ص16.

[2]–نصت المادة 20 ف 2 من ق إج:" توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام".

[3]–راجع نص المادة 303 ف1 من قانون 25–14، سالف الذكر.

[4]–نصت المادة 303 ف 2 ق إج: "يتم إعلام النائب العام العسكري المختص إقليميا إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للدرك الوطني".

[5]–راجع نص المادة 303 ف 3 من قانون 25–14، سالف الذكر.

15 يوما من الإخطار، وعند توصل الغرفة بالدعوى طبقا لأحكام نص المادة 304 ف1[1] ق إج على وجوب إجراء تحقيق والإستماع لطلبات النائب العام والدفاع عن الشخص المعني مع تمكينه على الإطلاع على ملفه لدى النيابة العامة كما نصت المادة 304 ف2[2] من ق إج أنه يمكن للشخص المعني الإستعانة بمحامي للدفاع عنه وبعد إنتهاء التحقيق نصت المادة 305[3]من ق إج على أن غرفة الإتهام يمكنها توجيه الملاحظات أو إيقاف الضابط أو العون مؤقتا أو إسقاط صفة القضائية عنه أو منعه من ممارسة مهام الضبط القضائي، وإذا تبين أن الشخص إرتكب جريمة منصوص عليها نصت المادة 306[4] من ق إ ج على إرسال الملف إلى النائب العام وإلى وزير الدفاع الوطني إذا تعلق الأمر بضابط من المصالح العسكرية للأمن إتخاذ الإجراءات اللازمة، وتبلغ القرارات المتخذة من غرفة الإتهام إلى السلطات التي يتبعها المعني[5].

المبحث الثاني

تصرف النيابة العامة في نتائج التحريات الأولية

تندرج سلطة التصرف في نتائج التحريات الأولية ضمن أبرز الصلاحيات التي خولها القانون للنيابة العامة، فهي تمارس هذه السلطة على أساس المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية، أثناء قيامهم بجمع الإستدلالات المتعلقة بالجرائم ومرتكبيها، وبعد إحالة هذه المحاضر إليها تتولى النيابة العامة فحص وتقييم مدى كفاية الأدلة الواردة فيها، لتقرر بناءا على ذلك إما

---

[1]–راجع نص المادة 304 ف1 من قانون25–14، سالف الذكر.

[2]–نصت المادة 304 ف2 ق إج:" ويجوز لضابط أو عون الشرطة القضائية أو الموظف أو العون المنوطة به بعض مهام الضبط القضائي محل الإجراء التأديبي أن يستعين بمحام للدفاع عنه".

[3]–راجع نص المادة305 من قانون 25–14، سالف الذكر.

[4]–راجع نص المادة 306 من قانون 25–14، سالف الذكر.

[5]–محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص 210 _211.

تحريك الدعوى العمومية أو الإمتناع عن تحريكها[1]، فإذا تبين لها أن نتائج الإستدلال المعروضة عليها لا تتوافر فيها المقومات القانونية والفعلية الكافية لتوجيه الإتهام فإنها تتصرف فيها بإصدار مقرر الحفظ وذلك طبقا لأحكام المادة 47 ق إ ج أما إذا تبين أن الوقائع المعروضة عليها تندرج ضمن الجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلى الوساطة فإنه يحق للنيابة العامة قبل الشروع في أي متابعة جزائية أن تقرر إجرائها، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الأطراف وذلك بقصد جبر الضرر الناجم عن الجريمة كبديل عن الدعوى العمومية[2]؛

إستحدث المشرع في قانون رقم 25_14 إجراءات جديدة تعد من بدائل الدعوى العمومية قبل تحريكها، ويمكن إجمالها في إجراء التنبيه المادة 57 ق إج وذلك في الجرائم البسيطة التي تقع بين الأقارب أو الجيران وكذلك إرجاء المتابعة الجزائية بالنسبة للشخص المعنوي المواد من 105_113في بعض الجنح قليلة الخطورة[3]، مقابل التعويض والإصلاح مع أثار محددة؛

تباشر النيابة العامة كجهة إتهام أصيلة، الدعوى العمومية بإسم المجتمع ولحسابه، مطالبة بتوقيع العقاب أمام الجهات القضائية غير أن المشرع أجاز إستثنائيا لجهات أخرى المبادرة بتحريكها مع قيود كالشكوى أو الإذن في جرائم محددة[4]؛

المطلب الأول: سلطة التقدير والملائمة

تمارس النيابة العامة، سلطة التقدير والملاءمة عند معالجة نتائج الإستدلال والتحريات الأولية بإعتبارها الجهة المخولة قانونا بالإشراف على المرحلة السابقة لتحريك الدعوى العمومية، حيث

---

[1]_ هاجر تواتي، خولة بن تهامي، دور النيابة العامة أثناء مرحلتي التحري والتحقيق القضائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2024، ص26.

[2]–علي شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية "الكتاب الأول الإستدلال والإتهام قانون رقم 25 14"، طبعة 2026، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2026. ص46.

[3]–محمد حزيط، المرجع السابق، ص112.

[4]– هاجر تواتي، خولة بن تهامي، المرجع السابق، ص26.

تقوم بتحديد الطبيعة القانونية للوقائع وتقييم مدى كفاية الأدلة، من أجل تقرير ما إذا كانت تشكل جريمة يعاقب عليها القانون أم لا[1]؛

إذا تبين للنيابة العامة أن الوقائع لا تشكل جريمة، أو أن الأدلة غير كافية، فإنها تصدر قرارا بحفظ الملف وهو ما يعكس ممارستها لسلطتها التقديرية في تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى العمومية من عدمه، أما إذا ثبت أن الوقائع تشكل جريمة فإن النيابة العامة لا تكون ملزمة بتحريك الدعوى العمومية، بل يمكنها في إطار سلطتها التقديرية اللجوء إلى البدائل التي أقرها المشرع بما يتماشى مع طبيعة الجريمة وظروفها[2].

شهدت هذه السلطة تطورا بموجب القانون رقم 25 _14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث أعاد المشرع تكريس الوساطة الجزائية وإستحدثها ونظمها في المواد من 59 إلى 68 ق إج كما إستحدث بدائل أخرى تتمثل في إجراء التنبيه المنصوص عليه في المادة 57 من ق إج[3] وإرجاء متابعة الشخص المعنوي المنصوص عليه في المادة 105[4].

تمكن سلطة التقدير والملاءمة لنيابة العامة من إختيار الإجراء الأنسب سواء بحفظ الملف أو اللجوء إلى أحد البدائل أو تحريك الدعوى العمومية في إطار ما يقرره القانون.

الفرع الأول: حفظ الأوراق

الحفظ هو إجراء إستدلالي؛ تلجأ إليه النيابة العامة عندما تتصرف في نتائج الإستدلال بعدم تحريك الدعوى العمومية لذلك فإننا سنتطرق أولا لمفهوم قرار الحفظ وأسبابه وثانيا نطاق مقرر الحفظ وأثاره[5].

---

[1]– عبد القادر طيبي، المرجع السابق، ص 21.

[2]–علي شملال، المرجع السابق، ص 46.

[3]– نصت المادة 57 ق إج:" يمكن وكيل الجمهورية، في الوقائع التي تكتسي وصف مخالفة أو جنحة قليلة الخطورة معاقب عليها بالغرامة و/أو الحبس لمدة لا تتجاوز الثلاث (3) سنوات، للحفاظ على روابط القرابة أو الجوار، أن يوجه مباشرة أو عن طريق ضابط الشرطة القضائية تنبيها لمرتكبها لوضع حد للجريمة."

يجوز لوكيل الجمهورية حفظ الملف بعد سماع الضحية والتأكد أن الفاعل قد التزم بالتنبيه الذي وجه له ووضع حدا للأفعال الصادرة عنه".

[4]– راجع نص المادة 105 من 25–14، سالف الذكر.

[5]_علي شملال، المرجع السابق، ص47.

أولا :مفهوم قرار الحفظ وأسبابه

تصدر النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية مقررا بحفظ أوراقها عندما لا ترى عملا لسلطتها في الملائمة ضرورة للسير في إجراءات المتابعة فلا تقوم بتحريك الدعوى العمومية وذلك بعدم تقديمها للتحقيق أو المحاكمة[1].

أ-تعريف قرار الحفظ والتمييز بينه وبين الأمر بألاوجه للمتابعة

يعد قرار الحفظ والأمر بألا وجه للمتابعة من أهم القرارات التي يترتب عليها وقف السير في الدعوى العمومية ولهذا سيتم تطرق إلى مايلي:

تعريف قرار الحفظ

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تقديم تعريف لمقرر الحفظ، بل إكتفى بالنص عليه صراحة في المادة 47 ف 5 ق إ ج كإجراء تتخذه النيابة العامة عندما تقرر عدم تحريك الدعوى العمومية[2].

عرفه الفقه بأنه: إجراء إداري لا يجوز الطعن فيه، تصدره النيابة العامة بناء على التحقيقات الأولية وقبل تحريك الدعوى، ولا يكسب أي حجية لذلك يجوز لها العدول عنه في أي وقت قبل إنتهاء المدة المقررة لسقوط الحق في تحريك الدعوى العمومية، ولو لم تظهر أدلة جديدة؛

عرفه الدكتور علي شملال بأنه: قرار إداري تصدره النيابة العامة بإعتبارها سلطة إدارية من خلاله عن إنتهاء مرحلة الإستدلالات، لا يحوز على قوة الشيء المقضي فيه كما يجوز العدول عنه قبل تقادم الواقعة المثبتة بمحضر الإستدلال[3].

---

[1]– أميرة أحمايدي، النيابة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2024، ص54.

[2]_ خالف دحماني، إختصاصات وكيل الجمهورية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، ص 17.

[3]_علي شملال، المرجع السابق، ص ص47–49.

1. التمييز بين قرار الحفظ والأمر بألاوجه للمتابعة

يختلف الأمر بالحفظ عن الأمر بألاوجه للمتابعة رغم تشابه أثرهما في وقف السير في الدعوى العمومية، إذ يعد الأمر بالحفظ قرارا إداريا يصدره وكيل الجمهورية بمجرد الإطلاع على محاضر جمع الإستدلالات التي أعدتها الضبطية القضائية، ولا يسبقه تحقيق إبتدائي كما يمكن الرجوع فيه أو العدول عنه لمواصلة الدعوى، أو عند ظهور أدلة، ويحق لشاكي أو الضحية التظلم ضده أمام النائب العام، وذلك حسب نص المادة 47 فـ6 ق إ ج[1]، بينما يعد الأمر بألاوجه للمتابعة قرارا قضائيا يصدر عن قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام بعد إستكمال جميع مراحل التحقيق، ويكتسب قوة الشيء المقضي فيه إذا أصبح نهائيا، ويجوز إستئنافه قبل ذلك فقط من طرف النيابة العامة أو المدعي المدني ويحول دون إعادة طرح الدعوى العمومية على المحكمة حول نفس الواقعة[2].

ب-أسباب إصدار مقرر الحفظ

يقوم وكيل الجمهورية تلقي بأي وسيلة كانت المحاضر والشكاوى والبلاغات ويأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا للمراجعة بناءا على عدة أسباب قانونية وموضوعية، إستنادا لأحكام نص وفقا للمادة 47 فـ5 ق إ ج[3].

1_ الأسباب القانونية لقرار الحفظ

يقصد بها الأسباب المنصوص عليها صراحة في القانون ولا تخضع لتقدير وكيل الجمهورية وتشمل:

[1]_ راجع نص المادة 47 ف 6 من قانون 25-14، سالف الذكر.

[2]_ نور الهدى ميمون، دور النيابة في إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة في التشريع الجزائري، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2023، ص7.

[3]_ نصت المادة 47 ف 5 من قانون 25_14، سالف الذكر.

أ- عدم وجود نص يعاقب على الفعل المرتكب، وذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون العقوبات[1]؛

ب- إنقضاء الدعوى العمومية نتيجة إما لتقادم، وفاة الفاعل، العفو الشامل، إلغاء نص التجريم، صدور حكم نهائي، سحب الشكوى إذا كانت شرطا للمتابعة، تنفيذ اتفاق الوساطة، الصفح عن الضحية أو المصالحة إذا عملا بأحكام نص المادة 9 ق إ ج[2]؛

ت- توافر سبب من أسباب الإباحة وهو ما نص عليه المشرع من خلال أحكام نص المادتين 39 و40 ق ع[3]؛

ث- توافر مانع من موانع العقاب أو المسؤولية مثل: السرقة بين الأصول والفروع بمقتضى المادة 368 ق ع[4]، أو عدم المسؤولية تناول المشرع في القسم العام من ق ع الأسباب التي تمنع المسائلة الجزائية وحدد في المواد 47 و48 و49 من ق ع الحالات التي تعفي الشخص الطبيعي من المسؤولية الجزائية، وتشمل من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة المادة 47 من ق ع[5] و من أجبر على إرتكاب الفعل نتيجة إكراه أو ضغط خارج إرادته حسب مادة 48 ق ع[6]، وصغير السن المادة 49 ق ع وهو الشخص الذي لم يبلغ السن القانونية التي توجب المسؤولية الجزائية[7].

---

[1]_نصت المادة 1 من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، متضمن قانون عقوبات، منشور بجريدة رسمية، عدد 49، ليوم 11 جوان 1966، معدل ومتمم بموجب قانون معدل رقم 06-24 مؤرخ في 28 أفريل 2024، منشور بجريدة رسمية، عدد 30، لسنة 2024، على أنه : " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير نص قانوني".

[2]_راجع نص المادة 9 من قانون 25-14، سالف الذكر.

[3]-راجع نص المادتين 39 و 40 ق ع، سالف الذكر.

[4]-راجع نص المادة 368 ق ع، سالف الذكر.

[5]-راجع نص المادة 47 ق ع، سالف الذكر.

[6]-نصت المادة المادة 48 ق ع:"لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

[7]- أسامة أنور قسمية، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015، ص ص28-26.

2- الأسباب الموضوعية للحفظ

هي تلك الأسباب التي لم يرد لها نص صريح وترك المشرع للنيابة العامة سلطة تقديرها حسب المادة 47 فـ5 من ق إ ج وعلى ذلك يمكن أن تشمل الأسباب الموضوعية للحفظ الأسباب التالية:

أ- عدم صحة الواقعة المجرمة إذا تبين من التحقيقات الأولية التي أجرتها الضبطية القضائية أن الواقعة لم تقع أصلا؛

ب- عدم توفر الأدلة الكافية لتحريك الدعوى العمومية طبقا لأحكام نص المادة 47 فـ5 من ق إج[1]، تتصرف النيابة العامة في نتائج الإستدلال وفق سلطتها التقديرية، فإذا تبين لها أن محضر جمع الإستدلالات لا يحتوي على أدلة كافية لتوجيه الإتهام أو لإحالة الملف إلى المحكمة، يحق للنيابة العامة بموجب سلطتها في تقدير وملاءمة متابعة الدعوى العمومية، أن تصدر قرارا بحفظ الملف لعدم كفاية الأدلة؛

ت- عدم ملائمة المتابعة أو عدم أهمية الفعل المرتكب يخضع لتقدير النيابة العامة لتحقيق الصالح العام دون إلحاق الضرر بالأفراد أو المجتمع[2]؛

ث- حالة بقاء مرتكب الجريمة مجهولا إذ لا يجوز الإستناد إلى هذا السبب إلا إذا كانت الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة أما إذا كانت الجريمة جناية فإن جسامة الوقائع كجناية تفرض على النيابة العامة عدم الإكتفاء بتحريات الضبطية القضائية لبناء عقيدتها وإنما يتعين عليها طلب فتح تحقيق في الجناية من قاضي التحقيق وقد جعل المشرع التحقيق القضائي وجوبي في الجنايات بمقتضى المادة 139 فـ1 من ق إج[3] حتى لو بقي مرتكب الجريمة مجهولا لذلك يجب طلب فتح تحقيق من قاضي التحقيق ضد مجهول.

---

[1]-راجع نص المادة 47 ف 5 من قانون 25-14، سالف الذكر.

[2]- علي مهيوب، المركز القانوني للنيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2023، ص ص27-28.

[3]-نصت المادة 139 فـ1 ق إج: "التحقيق القضائي وجوبي في مواد الجنايات".

ثانيا: نطاق مقرر الحفظ وأثاره

يترتب عن مقرر الحفظ جملة من الآثار القانونية التي تمس الدعوى العمومية وأطرافها وفق ما يحدده القانون.

أ- نطاق مقرر الحفظ

يقتصر إجراء الحفظ على مواد الجنح والمخالفات، دون الجنايات التي يظل التحقيق القضائي فيها وجوبيا، وفقا لما تقضي به المادة 139 ف1 ق إج ويختص وكيل الجمهورية بإصدار أمر الحفظ إستنادا إلى أحكام البند الخامس من نص المادة 47 من القانون نفسه وذلك بموجب مقرر قابل للمراجعة ويتعين تبليغ هذا المقرر إلى الشاكي وأو الضحية متى كان معلوما في أقرب الآجال وبأي وسيلة من وسائل التبليغ على أن يضم محضر التبليغ إلى ملف القضية بعد إسترجاعه[1].

ب-الآثار المترتبة على قرار الحفظ

يترتب على مقرر الحفظ الذي تصدره النيابة العامة مجموعة من الأثار، يمكن إجمالها فيما يلي:

1. **غير ملزم للنيابة العامة:** يمكن للنيابة العامة تعديل أو التراجع عن قرار الحفظ في أي وقت طالما أن الواقعة لم تنقضي بالتقادم، ويمكن التراجع حتى دون ظهور دليل جديد أو عند ظهور دليل جديد؛
2. **عدم إكتساب حجية:** لا يمنع قرار الحفظ، المضرور من الجريمة من تحريك الدعوى العمومية عبر الإدعاء المدني طبقا للمادة 147 ق إ ج[2] أو التكليف المباشر أمام المحكمة وفقا لأحكام نص المادة 476 ق إ ج[3]، كما لا يجوز للمشتبه فيه أن يدفع بعدم جواز النظر في الدعوى من طرف المحكمة؛

[1]-محمد حزيط، المرجع السابق، ص114.

[2]-راجع نص المادة 147 من قانون 25-14، سالف الذكر.

[3]-راجع نص المادة 476 من قانون 25-14، سالف الذكر.

3. **عدم جواز الطعن:** نظرا لتجرده من القوة والحجية بإعتباره قرارا إداريا، لا يمكن الطعن فيه لكن التظلم مسموح وفقا لأحكام نص المادة 47 ف6 ق إج ويظل الرجوع في القرار متاحا للنيابة العامة ويجوز للمضرور تحريك الادعاء المدني أو التكليف المباشر أمام المحكمة رغم صدور مقرر الحفظ[1].

الفرع الثاني: إجراء الوساطة

إستحدث المشرع الجزائري الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في23 يوليو 2015 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية القديم، مانحا وكيل الجمهورية سلطة إجرائها للبالغين في المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي حددها على سبيل الحصر كما أجاز القانون رقم 15-12 المؤرخ في15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل إجراءها للأحداث في الجنح والمخالفات في المواد من 110-115[2].

أعاد قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14 تنظيم شروط الوساطة وآثارها في المواد59 و68[3]، كما وسع المشرع نطاق الجرائم التي تجوز فيها الوساطة، خصوصا تلك المتعلقة بجرائم الأموال وفقا لأحكام نص المادة 61 ق إج[4].

أولا :تعريف الوساطة وأطرافها

الوساطة نظام إستحدثه المشرع الجزائري في المواد من 59 إلى 68 من ق إ ج، تلجأ إليه النيابة العامة للتصرف في جرائم محددة على سبيل الحصر لإجراء وساطة فيها كبديل عن الدعوى العمومية[5].

---

[1]-علي شملال، المرجع السابق، ص ص 60 -61.

[2]-محمد أمين زيان، الوساطة في المادة الجزائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية والقانون الخاص بحماية الطفل، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2021، ص ص104-105.

[3]-راجع نص المادتين 59 و 68 من قانون 25-14، سالف الذكر.

[4]-راجع نص المادة61 من قانون 25-14، سالف الذكر.

[5]-علي شملال، المرجع السابق، ص62.

أ-تعريف الوساطة

"يجوز لوكيل الجمهورية؛ قبل أي متابعة جزائية أن يقرر إجراء وساطة بين الجاني والضحية سواء بمبادرة منه أو بناء على طلب أحدهما عندما يكون ذلك من شأنه وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها"حسب ما نص عليه المشرع من خلال نص المادة 59 ق إ ج[1]، لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف صريح للوساطة الجزائية في ق إ ج، إلا أنه أشار إليها ضمن قانون حماية الطفل رقم 15-12 حيث نصت المادة 02 منه على ما يلي: "الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، لغرض إنهاء المتابعات وجبر الضرر الواقع على الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل؛ وبناء عليه تعد الوساطة الجزائية آلية قانونية إختيارية يمنحها المشرع لوكيل الجمهورية أو بناءعلى طلب أحد الأطراف الشاكي أو المشتكى منه ويتم من خلالها إبرام إتفاق بين الطرفين ويترتب على تنفيذه إنقضاء الدعوى العمومية"[2].

ب-أطراف الوساطة الجزائية

تقوم الوساطة الجزائية على ثلاثة أطراف أساسية تتمثل في الوسيط الجنائي والجاني أو المشتكى منه والضحية و في إطار ما نظمه المشرع الجزائري بموجب نصوص المواد 59 و60 و61 من ق إج:

1. الوسيط الجنائي

يعتبر الوسيط الجنائي في المادة الجزائية؛ ذلك الشخص الذي يقوم بمحاولة إيجاد إتفاق بين الضحية والمشتكى منه، فمن خلال نص المادة 59 من القانون رقم25-14 يتضح لنا أن المشرع الجزائري حصر هذه المهمة في يد شخصين إثنين هما:

---

[1]-راجع نص المادة 59 من قانون 25-14، سالف الذكر.

[2]- محمد بساس، " **تشريع الوساطة على ضوء مستجدات قانون الاجراءات الجزائية 25_14**"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد20، العدد20، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عين تموشنت، الجزائر، 2025، ص654.

أ- وكيل الجمهورية

يعد وكيل الجمهورية؛ الطرف الرئيسي في مباشرة الوساطة الجزائية، بإعتباره ممثل النيابة العامة وصاحب السلطة التقديرية في اللجوء إليها حيث يتولى الإشراف على هذا الإجراء من بدايته إلى نهايته إبتداء من إستدعاء الأطراف وإدارة جلسات التفاوض وصولا إلى تحقيق الإتفاق أو فشله وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 59 من ق إج[1].

ب- الوسيط المفوض

أجاز المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 25-14 إمكانية تعيين وسيط مفوض من طرف وكيل الجمهورية، يتولى القيام بإجراءات الوساطة تحت رقابته حيث يلتزم هذا الوسيط بعرض محضر الوساطة على وكيل الجمهورية لإعتماده والتأشير عليه وفقا لنص المادة 59 ف 3 من ق إ ج[2]، كما أوجب عليه أداء اليمين أمام المجلس القضائي المختص وأكد أن إجراء الوساطة يتم في مقر المحكمة، مع الإشارة إلى أن شروط تعيينه وتنظيمه تركت للنصوص التنظيمية.

2. الجاني أو المشتكى منه

يقصد بالمشتكى منه؛ الشخص الذي نسب إليه إرتكاب الفعل المجرم دون أن تتخذ في حقه إجراءات المتابعة بعد وهو المصطلح الذي إعتمده المشرع في إطار الوساطة الجزائية بموجب أحكام نص المادة 59 من ق إج نظرا لكون هذا الإجراء يسبق تحريك الدعوى العمومية مما يجعل مركزه القانوني أقرب إلى المشتبه فيه منه إلى المتهم.

3. الضحية

ذكر المشرع الجزائري مصطلح "الضحية" بمناسبة حديثه عن الوساطة الجزائية بدلا من المجني عليه، ذلك أن مفهوم ومدلول مصطلح الضحية أوسع منه من مصطلح المجني عليه، لذا ذكر المشرع هذا المصطلح في نص المادتين 59 و60 من القانون رقم25-14[3]؛

---

[1]-حسين علام، "**الوساطة في المادة الجزائية وتأثيرها على سير الدعوى العمومية على ضوء القانون رقم 25-14**"، مجلة معارف، المجلد 20، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2025، ص 89.

[2]-راجع نص المادة 59 ف 3 من قانون 25-14، سالف الذكر.

[3]-راجع نص المادتين 59 و 60 من قانون 25-14، سالف الذكر.

"المجني عليه" هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي إرتكبت ضده الجريمة وقصد الإضرار به جراء إرتكابها، ولو لم يصبه ضرر منها على الإطلاق، مما يعني أن المجني عليه هو من وقع عليه الفعل الإجرامي أو أحاط به خطره سواء أصيب بضرر أم لا[1].

ثانيا: شروط الوساطة وأثارها

تقوم الوساطة على مجموعة من الشروط القانونية التي تنظم تطبيقها، وتترتب عنها آثار قانونية تكرس فعاليتها في تسوية النزاعات:

أ-شروط الوساطة

يشترط لتطبيق إجراء الوساطة توفر مجموعة من الشروط تتمثل في:

1. لا يمكن تطبيق الوساطة إلا على الجرائم التي حصرها القانون صراحة في نص المادة 61 ق إ ج؛
2. الوساطة هو إجراء جوازي ومتوقف على موافقة وكيل الجمهورية، قبل بدء أي متابعة جزائية المادة 59 ق إ ج؛
3. يمكن لوكيل الجمهورية أن يبادر بإجراء الوساطة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه حسب المادة 59 ق إ ج؛
4. يتولى وكيل الجمهورية إجراء الوساطة بنفسه أو يفوض وسيطا للقيام بها، يقدم محضرها لوكيل الجهورية للإعتماد والتأشير عليه حسب المادة 59 فـ3 ق إ ج؛
5. يؤدي الوسيط المفوض القسم المنصوص عليه في المادة 59 فـ5 ق إ ج؛[2]
6. يجب أن يكون إتفاق الوساطة مكتوبا وبحضور الممثل القانوني للطفل عملا بأحكام نص المادة 59 ف 2 ق إج يشترط لإجراء الوساطة رضا وموافقة الجاني والضحية ويحق لهم الإستعانة بمحام للدفاع عن حقوقهم عملا بأحكام نص المادة 60 ق إ ج[3]؛

---

[1]–محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص117.

[2]–علي شملال، المرجع السابق، ص ص63_64.

[3]– نصت المادة 60 ق إج:" يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه، ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام."

7. يحتوي المحضر على هوية الأطراف وعناوينهم طبقا لنص المادة 62 ق إ ج[1]؛
8. يشمل المحضر وصفا موجزا للأفعال المجرمة مع تحديد تاريخ ومكان وقوعها ويحدد المدة والآجال اللازمة لتنفيذه ما تم الاتفاق عليه المادة 62 ق إ ج؛
9. يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية أو الوسيط المفوض وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة لكل طرف عملا بأحكام المادة 62 ف 2 ق إ ج[2]؛
10. يلتزم الجاني بإرجاع الأمور إلى وضعها الطبيعي مثل إعادة الطفل أو رد الأموال أو ممتلكات الضحية طبقا لنص المادة 63 ق إ ج[3]؛
11. بريشمل الاتفاق تعويضا ماليا أو عينيا لتعويض الأضرار التي لحقت بالضحية نتيجة الجريمة عملا بمقتضيات نص المادة 63 ق إ ج[4].

ب-الأثار المترتبة عن الوساطة

يترتب عن إتفاق الوساطة بإعتباره بديلا عن الدعوى العمومية عدة آثار قانونية إذ يعد محضر الوساطة سندا تنفيذيا وفقا لنص المادة 65 من ق إج، كما أنه لا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن لكونه عملا إداريا تصدره النيابة العامة عند تصرفها في نتائج الإستدلال، طبقا للمادة 64 ق إ ج[5]، ويترتب عنه أيضا وقف سريان تقادم الدعوى العمومية إذ تنص المادة 66 من القانون نفسه "يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال

---

[1]– نصت المادة 62 ق إج: "يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا عن الأفعال وتكييفها القانوني والمواد القانونية المطبقة وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه."

[2]– عبد اللطيف معتوق، "**الوساطة الجزائية وفق تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد10، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2025، ص ص736_737.

[3]–راجع نص المادة 63 من قانون 25–14، المرجع السابق.

[4]– نصت المادة 63 ق إج: "يتضمن اتفاق الوساطة، على الخصوص، ما يأتي:

–إعادة الحال إلى ما كانت عليه، متى أمكن ذلك

–تعويض مالي أو عيني عن الضرر، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك

– كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف."

[5]– نصت المادة 64 ق إج:" لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن".

المحددة لتنفيذ إتفاق الوساطة"، ويسري هذا الحكم كذلك على الوساطة الجزائية بالنسبة للطفل الجانح، إذ نص القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على هذه القاعدة صراحة بموجب نص المادة 110 ف 03[1]؛

غير أنه إذا لم يتم تنفيذ هذا الإتفاق في الآجال المحددة جاز لوكيل الجمهورية إتخاذ ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة وفقا للمادة 67 ق إ ج[2]، كما أن الإمتناع العمدي عن تنفيذ إتفاق الوساطة بعد إنقضاء الأجل المحدد يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 147 من ق ع تطبيقا للمادة 68 ق إج[3].

الفرع الثالث: توجيه التنبيه

إستحدث المشرع الجزائري إجراء التنبيه بموجب القانون رقم 25-14 كأحد بدائل الدعوى العمومية في إطار تعزيز العدالة التصالحية، وتخفيف الضغط عن القضاء في قضايا المخالفات والجنح البسيطة[4].

أولا: تعريف إجراء التنبيه

التنبيه؛ إجراء قانوني يمكن وكيل الجمهورية في الجرائم البسيطة من تنبيه المجرم لوضع حد للجريمة المرتكبة، حفاظا على روابط القرابة والجوار بدلا من متابعته جزائيا، يعد التنبيه من بدائل المتابعة الجزائية، إستحدثه المشرع في المادة 57 من القانون رقم 25-14[5]، لإعتبارات متعددة أبرزها رغبته في تفادي آثار المتابعة الجزائية على العلاقات الأسرية والجوار؛

---

[1]- نصت المادة 110 ف 3 ق إج: "إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة."

[2]-نصت المادة 67 ق إج: "إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، بتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة."

[3]-نصت المادة 68 ق إج: "يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المطة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك."

[4]-عمر حططاش، المرجع السابق، ص12.

[5]-راجع نص المادة 57 من قانون 25-14، سالف الذكر.

يساهم هذا الإجراء في تبسيط الإجراءات وتسريع الفصل في القضايا البسيطة التي تستوجب ترجيح العدالة التصالحية، مع تحقيق الإقتصاد في الوقت والمصاريف القضائية على الجاني والمجني عليه وعلى مرفق العدالة نفسه، ليتمكن هذا المرفق من تخصيص الوقت اللازم لإدارة القضايا الجزائية الأكثر خطورة وتعقيدا[1].

ثانيا: شروط توجيه التنبيه

يتطلب لتنفيذ إجراء التنبيه؛ توافر شرطين وفقا لنص المادة 57 ف1 من ق إج:

1. أن تكون الجريمة تمثل وصف مخالفة أو جنحة، ومعاقب عليها بالغرامة أو الحبس الذي لا تتجاوز مدته ثلاث سنوات؛
2. أن يكون الهدف من الإجراء الحفاظ على روابط القرابة والجوار.

ثالثا: إجراءات توجيه التنبيه

تنص الفقرة الثانية من المادة 57 من ق إج على أنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يأمر بحفظ الملف بعد سماع الضحية والتأكد من أن الفاعل قد إمتثل للتنبيه الموجه إليه ووضع حدا للأفعال المنسوبة إليه[2]؛

إمتثال الفاعل للتنبيه لا يعد سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، ذلك أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 09 من ق إ ج[3]، المحددة لحالات إنقضاء الدعوى العمومية، لا نجد من بينها هذه الحالة وعليه فإن قرار الحفظ الصادر في هذا الإطار يظل قابلا للمراجعة وذلك وفقا لأحكام البند 06 من المادة 47 من القانون نفسه[4].

---

[1]_عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن "دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة"، الطبعة الثامنة، دار بلقيس، الجزائر، 2025، ص11.

[2]–راجع نص المادة 57 من قانون 25–14، سالف الذكر.

[3]–راجع نص المادة 9 من قانون 25–14، سالف الذكر.

[4]–محمد شمومة، التنبيه كبديل من بدائل تحريك الدعوى العمومية وفقا لقانون 25–14 المتضمن لقانون إجراءات الجزائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، جلفة، الجزائر، 2025، ص ص 3–5.

الفرع الرابع: إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي الخاص

أقر المشرع في ق إج رقم 25-14 إجراء بديلا للمتابعة الجزائية، خاصا بالشخص المعنوي المتهم بجنحة من الجنح المحددة حصرا والتي تتصف بالطبيعة الاقتصادية أو المالية[1].

يجوز لوكيل الجمهورية قبل الشروع في المتابعة الجزائية؛ أن يعقد إتفاقا مع الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، الذي ثبت إرتكابه كفاعل أو شريك في جرائم محددة وذلك وفقا للمادتين 105 و106 ق إج[2] ويهدف هذا الإتفاق إلى إرجاء المتابعة الجزائية مقابل إعادة الأموال والممتلكات والعائدات المتصرف فيها أو المحولة خارج التراب الوطني، أو ما يماثل قيمتها، فضلا عن دفع حقوق الخزينة العمومية وحقوق الأطراف العمومية المتضررة؛ إذا تحققت الشروط الأتية:

أ- أن يكون التحقيق الابتدائي؛ قد جمع أعباء كافية تجعل إدانة الشخص المعنوي جد مرجحة في حال متابعته؛

ب- أن يحقق خيار إرجاء المتابعة؛ النتيجة المرجوة من المحاكمة ويوفر الوقت الذي قد يستغرقه التحقيق القضائي؛

ت- أن يكون بالإمكان؛ تقييم كافة الأضرار الناتجة عن الجريمة بالنسبة للخزينة العمومية والمؤسسات العمومية المتضررة[3]؛

ث- أن تحقق الوساطة؛ المصلحة العامة وتضمن استرداد حقوق الخزينة العمومية والأطراف العمومية المتضررة، بما يكون أكثر نفعًا وفاعلية من أي عقوبات أخرى محتملة؛

ج-أن يبدي الشخص المعنوي؛ تعاونه الفعلي لوضع حد للجريمة؛

ح-أن يتخذ الشخص المعنوي؛ إجراءات تأديبية ضد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسمه ولصالحه ويبلغ السلطات القضائية بذلك؛

---

[1]-عمر حططاش، المرجع السابق، ص13.

[2]-راجع نص المادتين 105 و 106 من قانون 25-14، سالف الذكر.

[3]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص11.

خ-لا يجوز إبرام الاتفاقية إذا كان تأسيس الشخص المعنوي يهدف إلى أغراض احتيالية أو إجرامية[1]؛

د- لا يجوز إبرام الاتفاقية؛ إذا كان الشخص المعنوي سبق له ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 106[2]ق إج.

المطلب الثاني: سلطة الإتهام

تعتبر مرحلة الإتهام أولى مراحل الدعوى العمومية، تباشرها النيابة العامة بإعتبارها الجهة المختصة بتحريكها وتتمثل هذه المرحلة في إنتقال الشخص من مجرد مشتبه فيه إلى صفة المتهم[3].

الأصل أن النيابة العامة هي الجهة التي أناط بها المشرع مهمة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء، بإعتبارها ممثلة لحق المجتمع في العقاب، إذ تباشر الإتهام متى تبين لها من خلال محاضر الإستدلال أن الواقعة تشكل جريمة، وأن الأدلة المتوفرة كافية لإسنادها إلى مرتكبها وبذلك يعد الإتهام أول إجراء قانوني تعبر من خلالها النيابة العامة عن إرادتها في تحريك الدعوى العمومية وملاحقة الجاني قضائيا[4]، غير أن سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ليست سلطة مطلقة، إذ يرد عليها استثناء على مبدأ الملاءمة الذي يخولها سلطة تقديرية في مباشرة الدعوى العمومية فقد قيد المشرع في بعض الجرائم هذه السلطة بنصوص قانوني صريحة، بحيث لا يكون للنيابة العامة حرية كاملة في تحريك الدعوى، وإنما تلتزم بالضوابط التي حددها القانون في هذا الشأن[5].

---

[1]-عمر حططاش، المرجع السابق، ص13.

[2]-راجع المادة 106 من القانون 25-14، سالف الذكر.

[3]-علي شملال، المرجع السابق، ص71.

[4]- حسين طيفور، المرجع السابق، ص27.

[5]- عبد القادر طيبي، المرجع السابق، ص 33.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

يعد تحريك الدعوى العمومية أول إجراء يقوم به وكيل الجمهورية، ومن خلاله تنتقل الدعوى من حالة السكون إلى حالة الحركة، بإحالتها إلى الجهات القضائية المختصة مما يؤدي إلى مباشرة المتابعة الجزائية وافتتاح الخصومة الجنائية، خلافا لمرحلة التحريات الأولية التي تبقى فيها الإجراءات خارج نطاق التحريك لعدم اتصال القضاء بالدعوى[1].

خول المشرع الجزائري للنيابة العامة بصفتها صاحبة الإختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية، عدة طرق لمباشرة هذه السلطة[2].

أولا: الطرق التقليدية لتحريك الدعوى العمومية

تتمثل في الطرق والأساليب التقليدية التي إعتمدتها النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية قبل صدور قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14، والتي أعيد تنظيمها وترتيب قواعدها[3].

أ-الطلب الإفتتاحي

يعتبر الإجراء الأصلي لتحريك الدعوى العمومية، ويتم تقديمه من قبل وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق حيث يطلب منه فتح تحقيق في الجريمة المحددة فيه، ويتولى قاضي التحقيق إتخاذ إجراءات التحري لأحكام نص المادة 69 ف 02، والمادة 140 من ق إج[4] ويكون التحقيق إجباريا في الجنايات واختياريا في الجنح ما لم ينص قانون خاص على وجوب التحقيق في مواد الجنح، أما في المخالفات فيكون التحقيق جوازيا إذا طلبه وكيل الجمهورية وفقا لنص المادة 139

---

[1]-نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2001_2002.

[2]-محمد شمومة، المرجع السابق، ص4.

[3]- يونس دلاسي، "**أليات تحريك الدعوى العمومية ظل قانون 25-14**"، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المركز الجامعي نور البشير البيض، المجلد07، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البيض، 2025، ص84.

[4]-لبنى عبد الكريم، مطبوعة بيداغوجية في مقياس قانون الإجراءات الجزائية المعمق، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2025_2026، ص 56.

من ق إج[1]، وحسب نص المادة 64 من قانون حماية الطفل[2] يكون التحقيق إجباريا في الجنايات والجنح التي يرتكبها الحدث، وجوازيا في المخالفات، ويمكن توجيه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى، حيث يمكن افتتاح التحقيق ضد شخص مجهول غير أنه لا يمكن أن يستمر التحقيق ضد مجهول[3].

ب-الأمر الجزائي

يعتبر الأمر الجزائي آلية إستحدثها المشرع الجزائري لأول مرة بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ثم تم تكريسه لاحقا في القانون 25-14 وهو إجراء قضائي يفصل بموجبه القاضي الجزائي في الدعوى العمومية بناء على إحالة من وكيل الجمهورية ودون إجراء مرافعة مسبقة، ويكون جوازيا لا وجوبيا، ويطبق في المخالفات والجنح التي لا تتجاوز عقوبتها الحبس مدة سنتين أو الغرامة، بشرط أن تكون هوية الفاعل معلومة وألا تثير الوقائع مناقشات وجاهية[4].

يفهم من ذلك أن الأمر الجزائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد ذو طبيعة خاصة أصبح يشمل جميع المخالفات دون استثناء، كما يطبق على الجنح التي لا يقرر لها القانون سوى عقوبتي الحبس أو الغرامة، بعد أن كان في ظل القانون القديم محدود النطاق سواء في المخالفات أو الجنح، إذ كان يقتصر على بعض المخالفات وبعض الجنح المستبعد منها ما يرتبط بالعقوبات

---

[1]-نصت المادة 139 ق إج: " التحقيق القضائي وجوبي في مواد الجنايات".

-أما في مواد الجنح، فيكون اختياريا ما لم ينص القانون على وجوبيته، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

[2]-نصت المادة 64 ق 15_12: "يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفْل ويكون جوازيا في المخالفات. لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطّفْل".

[3]-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، بيت الأفكار للنشروالتوزيع، الجزائر،2022، ص569.

[4]- يونس دلاسي، المرجع السابق، ص 85.

التكميلية أو المصادرة أو الحرمان من الحقوق، غير أن التعديل الجديد وسع من نطاقه بهدف تبسيط الإجراءات وتخفيف العبء عن القضاء من خلال تسوية القضايا البسيطة بطرق أسرع[1]؛

لا يجوز طبقا لنص المادة 532 ق إ ج لوكيل الجمهورية اللجوء إلى الأمر الجزائي في حال كان المتهم طفلا، أو إذا اقترنت الجنحة أو المخالفة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوافر فيها شروط تطبيق هذا الإجراء، أو إذا كانت هناك حقوق مدنية تتطلب مناقشة وجاهية من أجل الفصل فيها[2].

ج-الإستدعاء المباشر أو التكليف بالحضور

يعد التكليف بالحضور أو الإستدعاء المباشر؛ ألية إجرائية يلجا إليها وكيل الجمهورية بعد إنتهاء الإستدلالات؛ إذا تبين أن الوقائع تصنف جنحة أو مخالفة بسيطة غير متلبسة ولا تستوجب تحقيقا، فيحيلها مباشرة إلى قاضي الحكم[3]، المختص للفصل فيها وفقا لأحكام نص المادة 474 من ق إج رقم 25-14[4]، مع تطبيق المواد من 609 الى 620 من القانون نفسه، و يخول هذا الإجراء للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية دون المرور على التحقيق في الوقائع الثابتة ذات الأدلة الكافية؛ إذا كانت تشكل جنحة أو مخالفة لا تستوجب إجراء تحقيق، وإرتكبت من بالغ سن الرشد الجزائي[5]، بعد تلقي الملف من الشرطة القضائية وتبين صلاحية الدعوى، يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف الى الجهة القضائية المختصة قسم الجنح او قسم المخالفات، مع اخطار المتهم بتاريخ الجلسة اذا كان حاضرا او تكليفه بالحضور إذا كان غائبا، بعد جدولة القضية ويسلم التكليف بالحضور إلى المتهم قبل 10 أيام من تاريخ الجلسة بالوسائل المنصوص عليها بموجب

---

[1]-شافية جلاب،" **نظام الأمر الجزائي في ضوء القانون 25-14: دراسة تحليلية للنطاق والقيود**"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 13، العدد02، الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي2025، ص ص159_160.

[2]-لبنى عبد الكريم، المرجع السابق، ص59.

[3]-عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 570.

[4]-نصت المادة 474 ق إج: "يسلّم التكليف بالحضور في المواعيد وبالأوضاع المنصوص عليها في المواد 609 وما يليها من هذا القانون".

[5]- يونس دلاسي، المرجع السابق، ص 86.

نص المادة 609 ف 2 ق إ ج[1] ويتضمن هوية المتهم التكييف القانوني للأفعال المنسوبة إليه والمواد القانونية المطبقة الجهة القضائية مكان وتاريخ وساعة الجلسة رقم القضية تبليغ المتهم بانه سيحكم عليه حضوريا وتوقيع وختم وكيل الجمهورية[2].

ثانيا: الطرق المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية

هي الطرق التي يتم بها تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، والتي تم إدخال تعديلات عليها وفقا للقانون رقم 25-14، أو تم إستحداثها لأول مرة فيه[3].

أ- الإخطار الفوري

تم النص على إجراء الإخطار الفوري أمام المحكمة في المواد من 477 إلى 488 من القانون رقم 25-14، ويلاحظ أن المشرع قد جمع بين إجراءات المثول الفوري وحالة التلبس تحت نفس العنوان بإستعمال مصطلح الإخطار الفوري، الذي يتولى القيام به وكيل الجمهورية عندما تكون الجنحة مهيأة للفصل فيها، ولا تستدعي إجراء تحقيق[4]؛

ب- المثول الفوري

من الآليات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة حيث يلجأ إليه وكيل الجمهورية عندما يتبين له من خلال محاضر الإستدلال، أن الوقائع المعروضة تشكل جنحة لا تستدعي إجراء تحقيق قضائي[5]، ويحيل المتهم وفق إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في المواد من 478 إلى 488 من ق إ ج ويرتبط هذا الإجراء بكون الجنحة مهيأة للفصل فيها دون تحقيق لذلك يشترط لتطبيقه أن تشكل الجريمة جنحة، وأن تكون جاهزة للفصل فيها، وأن يكون المتهم غير قادر على تقديم ضمانات كافية للحضور أمام المحكمة كما يتعين أن يتم إستجوابه

---

[1]-راجع نص المادة 609 ف 2 من قانون 25-14، سالف الذكر.

[2]-محمد شمومة، المرجع السابق، ص ص 16_17.

[3]- يونس دلاسي، المرجع السابق، ص 86.

[4]- فهيمة بلول، "**المستجدات الاجرائية في المادة الجزائية دراسة على ضوء القانون رقم 25_14 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 04، المجلد10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2025، ص 590.

[5]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص14.

بحضور محاميه مع إثبات ذلك في المحضر ويجوز للمحامي تقديم ملاحظاته بإذن من وكيل الجمهورية[1]؛

أما بالنسبة لإجراءات الجنح المتلبس بها، فقد كانت سابقا تندرج ضمن إطار المثول الفوري غير أن المشرع فصل بينها بموجب القانون رقم 25-14، فأصبحت تخضع لآلية مستقلة حيث إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للحضور أمام الجهة القضائية المختصة، وكانت العقوبة المقررة للجريمة في حدها الأدنى 6 أشهر فأكثر، ولم يتم إخطار قاضي التحقيق بها جاز لوكيل الجمهورية أن يصدر أمرا بإيداع المتهم الحبس بعد استجوابه حول الأفعال المنسوبة إليه، والتأكد من هويته ثم يحيله فورا إلى المحكمة، على أن يتم تحديد جلسة النظر في أجل لا يتجاوز خمسة أيام إبتداء من تاريخ صدور أمر الإيداع[2].

ب-المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب

إستحدث المشرع إجراء المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب، بموجب قانون رقم 25_14 ق إ ج، وهو إجراء جديد لم يكن معروفا سابقا ضمن إجراءات المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري[3]، ولم يعرف المشرع الجزائري هذا الإجراء، بل إقتصر على تحديد شروطه وإجراءاته دون أن يضع له تعريفا صريحا ضمن أحكام هذا القانون؛ إذ نصت المادة 539 ق إج منه يجوز لوكيل الجمهورية في مواد الجنح أن يلجأ تلقائيا أو بناء على طلب الشخص المعني أو محاميه إلى إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، إذا إعترف المعني بالوقائع المنسوبة إليه إعترافا صريحا لا لبس فيه و يستخلص من إستقراء مواد القانون رقم 25-14 مجموعة من الشروط المتعلقة بإجراء المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب[4]:

1. أن يكون إعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه صريحا لا لبس فيه؛

---

[1]- فهيمة بلول، المرجع السابق، ص591.

[2]_ يونس دلاسي، المرجع السابق، ص86.

[3]- لبنى عبد الكريم، المرجع السابق، ص59.

[4]-محمد طاهر سعيود، " **المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب في القانون 25_14**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، 2025، ص225.

2. ألا يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجنحة محل الإجراء خمس (05) سنوات حبسا كما يجب أن تكون الواقعة المرتكبة توصف جنحة حتى وإن تدخل ضمنها وتدخل ضمن الجنح الجائز فيها هذا الإجراء؛
3. غير أن المشرع إستثنى بعض الجنح من نطاق هذا الإجراء وهي تلك المنصوص عليها في المادة 540 من ق إ ج[1] وكذا الجنح المرتكبة ضد الأطفال أو التي يسهل إرتكابها عجز الضحية بالإضافة إلى الجنح الخاضعة لإجراءات متابعة خاصة فإذا قبل المشتبه فيه أو محاميه هذا الإجراء لوكيل الجمهورية إقتراح العقوبات التالية:

1. إقتراح تنفيذ عقوبة أو عقوبات أصلية أو تكميلية؛
2. إقتراح عقوبة الحبس أو الحبس والغرامة، وفي هذه الحالة لا يجب أن يتجاوز الحبس والغرامة نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا كما يمكن أن تكون مشمولة بوقف التنفيذ الكلي أو الجزئي؛
3. إقتراح عقوبة الغرامة وحدها، بشرط ألا يقل مقدار الغرامة على ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس أيضا ويمكن أن تكون الغرامة موقوفة النفاذ كليا أو جزئيا؛
4. إقتراح إستبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة بديلة مع مراعاة شروطها القانونية[2].

الفرع الثاني: القيود الواردة على سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية

الأصل أن النيابة العامة تملك سلطة تحريك الدعوى العمومية متى تبين لها إرتكاب فعل يجرمه القانون، إلا أنه إستثناء أورد ق إ ج ج بعض القيود على هذه السلطة وتتمثل هذه القيود في:

[1]–راجع نص المادة 540 ق إج 25–14، سالف الذكر.

[2]– رابح غليمي، "إجراء المثول بناءا على الإعتراف المسبق بالذنب"، مداخلة في يوم دراسي حول: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجديد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2026، ص ص7_8.

أولا: الشكوى

إجراء يقدمه المجني عليه أو وكيله القانوني لتحريك الدعوى العمومية، وقد جعلها المشرع الجزائري قيدا على حرية النيابة العامة في جرائم محددة على سبيل الحصر، دون إشتراط شكل معين لها، كالجرائم ضد الأسرة والآداب العامة المنصوص عليها في المادتين 339 و326 ق.ع والجرائم الواقعة ضد أموال الأقارب حتى الدرجة الرابعة المنصوص عليها في المواد 369، 373 330، 989 ق.ع، ويترتب على تقديمها تحريك الدعوى وعلى سحبها إنقضاؤها إضافة إلى القيود التي كانت مقررة في ظل القانون رقم 66-155، أضاف المشرع قيودا جديدة مست تحريك الدعوى العمومية[1]؛

يقيد المشرع صلاحية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للمؤسسات العمومية الإقتصادية، وذلك بالرجوع إلى نص المادة 8 من ق إ ج[2]، حيث يتبين أن تحريك الدعوى لا يتم إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية الخاضعة لأحكام القانون التجاري، وذلك فيما يتعلق بأعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو تبديد أو اختلاس أو إتلاف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة[3].

ثانيا-الإذن

يمثل الإذن ترخيصا أو موافقة رسمية، يتوجب إستصدارها من الجهة المختصة قانونا قبل البدء في إجراءات تحريك الدعوى العمومية ضد شخص يتمتع بحصانة قانونية أو دبلوماسية أو نيابية إذ يعتبر هذا الإجراء قيدا إجرائيا، وشرطا جوهريا يمنح النيابة العامة الصلاحية لمباشرة الملاحقة القضائية بحق الشخص المحصن، على أن تصدر تلك الموافقة من الجهة التي حددها

[1]-محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح القانون أصول المحاكمات الجزائية الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص ص 177_178.

[2]-راجع نص المادة 8 ق إج 25-14، سالف الذكر.

[3]-خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص12.

القانون ووفقا للأوضاع المقررة فيه مع عدم جواز العدول عنها أو الرجوع فيها متى صدرت صحيحة[1].

ثالثا-الطلب

هو بلاغ مكتوب يقدمه إحدى سلطات الدولة إلى النيابة العامة لمباشرة الدعوى العمومية حيث تكون السلطة المقدمة للطلب هي المعنية بالجريمة، لأنها تضررت منها مباشرة أو تضررت مصلحة تابعة لها أو عهد إليها القانون برعايتها، يعلق هذا الطلب الدعوى العمومية على إرادة السلطة أو الجهة المتضررة، إذ إعتبرها المشرع الأكثر اهتماما بوقوع الجريمة وأقدر على تقدير ما يناسب مصالحها[2].

[1]– رقية بيري، فضيل علوطي، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، الجزائر، 2025، ص89.

[2]– محمد أمين بن عاشور، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2014، ص43.

الفصل الثاني

دور النيابة في مرحلة التحقيق والمحاكمة

تلعب النيابة العامة دورا مهما في مرحلة التحقيق، إذ تتولى تعيين قاضي التحقيق عند تعدد القضاة وفقا لما تقرره المادة 145 إج[1]، غير أن وكيل الجمهورية رغم تمتعه بسلطة إختيار القاضي لم يعد يملك سلطة تنحيته حسب المادة 146 ق إ ج[2]، حيث أصبح الإختصاص لرئيس غرفة الإتهام بينما يقتصر دوره على تقديم طلب تنحية مسبب، يفصل فيه رئيس غرفة الإتهام خلال الأجل القانوني ويكون قراره غير قابل للطعن، كما يحق لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إتخاذ كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة، سواء بموجب الطلب الإفتتاحي أو بطلب إضافي في أي مرحلة من مراحل التحقيق طبقا لأحكام نص المادة 143ق إج[3]، وفي حال عدم البت في الطلب خلال الأجل المحدد، يجوز له إخطار غرفة الإتهام التي تفصل فيه خلال الأجال القانونية ويكون قرارها غير قابل لأي طعن، كما يمكنه إستئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام[4]، ومن جهة أخرى خول المشرع للنيابة العامة سلطة القيام ببعض إجراءات التحقيق على سبيل الإستثناء، رغم أن الأصل يعود لقاضي التحقيق، وذلك في الحالات التي لم يخطر فيها هذا الأخير بالقضية، أو لم يضع يده عليها كما في حالات التلبس، أو عند عدم طلب فتح تحقيق أو في حالة عدم وجود قاضي التحقيق وذلك تفاديا لضياع الحقيقة.[5]

---

[1]_نصت المادة 145 ق إ ج "إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق فإن وكيل الجمهورية يعيّن لكل ملف تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه."

[2]_نصت المادة 146ق إ ج: "يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني أو الضحية لحسن سير العدالة طلب تنحية الملف من قاضي تحقيق لفائدة قاض أخر من قضاة التحقيق."

[3]_نصت المادة 143 ق إ ج: "يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الإفتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق إجراء كل ما يراه لازما لإظهار الحقيقة."

[4]_عبد الله أوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية"التحري والتحقيق"، المرجع السابق، ص69.

[5]_كمال بوشليق، الضمانات القانونية لحماية الشرعية الإجرائية خلال الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتواه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، 2017_2018، ص139.

تتمتع النيابة في مرحلة المحاكمة بسلطات هامة، حيث تتولى إخطار الجهات القضائية المختصة وإحالة ملف الدعوى وأدلة الإتهام، كما لها توجيه الأسئلة للمتهمين والشهود وتقديم الطلبات أمام جهات الحكم مع تمكينها من إبداء طلباتها، والتداول بشأنها إضافة إلى حقها في الطعن بالاستئناف والنقض في الأوامر والأحكام والقرارات[1].

[1]_ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، "التعريف به الدعاوى الناشئة عن الجريمة والبحث والتحري و الإستدلال"، المرجع السابق، ص142.

المبحث الأول

دور النيابة العامة في مرحلة التحقيق

تمارس النيابة العامة، دورا مهما في مرحلة التحقيق، إذ تعد الجهة التي تختار القاضي المحقق في الموضوع حيث يقوم وكيل الجمهورية بتعيين قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق متى تعدد قضاة التحقيق على مستوى المحكمة حسب ما نصت عيه المادة 145 ق إ ج، غير أن صلاحية وكيل الجمهورية تقتصر على تعيين القاضي المختص دون أن تمتد إلى إمكانية تنحيته من القضية بعد تكليفه بها، إذ أسندت المادة 146 ق إ ج هذا الإختصاص إلى رئيس غرفة الإتهام، مع الإبقاء لوكيل الجمهورية حق تقديم طلب التنحية كلما رأى مبررا لذلك[1].

يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق أي إجراء يراه لازما، لإظهار الحقيقة حيث نصت المادة 143ف 1 ق إج على أنه يمكن لوكيل الجمهورية، سواء عند تقديم طلب إفتتاحي للتحقيق أوطلب إضافي أثناء سير إجراءات التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق القيام بأي إجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة[2]، وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الطلب خلال أجل خمسة 05 أيام من تاريخ تسلمه، جاز لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الإتهام خلال مدة لا تتجاوز عشرة 10 أيام وتتولى هذه الأخيرة الفصل في الطلب خلال أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ إخطارها ويكون القرار الصادر عنها نهائيا وغير قابل للطعن[3]، كما يملك

---

[1]_نصت المادة 146 ق إ ج: "إذ يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني لحسن سير العدالة طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق إلى قاضٍ آخر من قضاة التحقيق ويرفع طلب التنحية بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام وتبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية ويصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف ثلاثين يومًا من تاريخ الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن"

[2]_نصت المادة 143 ف1 ق إ ج : "يجوز لوكيل الجمهورية، سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة ."

[3]_نصت المادة 143 ف 4 ق إ ج : وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور، يمكن وكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام خلال أجل عشرة (10) أيام، ويتعين على هذه الأخيرة أن تبت في ذلك خلال أجل ثلاثين (30) يوما يسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن."

وكيل الجمهورية حق إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام وفق ما تقرره المادة 266 من ق إ ج[1].

المطلب الأول

مرحلة التحقيق القضائي

إستبدل المشرع الجزائري في ق إ ج الجديد، مصطلح "التحقيق الابتدائي" بمصطلح "التحقيق القضائي" في الفقرة الأولى من المادة139[2] للدلالة على التحقيق الذي يباشره قاضي التحقيق خلال هذه المرحلة وتمييزه عن التحقيق الأولي الذي تقوم به الضبطية القضائية في مرحلة البحث والتحري السابقة على تحريك الدعوى العمومية، والذي كان يشار إليه أيضا بالتحقيق الإبتدائي في عنوان الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني والمادة 96 من القانون نفسه[3]، ويعد التحقيق القضائي مرحلة أساسية في الدعوى العمومية، حيث يمثل حلقة وصل بين الإتهام والحكم، ووسيلة للكشف عن الحقيقة في القضايا، أين يتولى قاضي التحقيق فيه جمع الأدلة وتمحيصها لتقدير كفايتها

لإسناد التهمة أو نفيها، في إطار إحترام قرينة البراءة وضمان حقوق الدفاع بهدف تمكين قضاة الحكم من الفصل في القضايا على أساس قناعة مبنية على أدلة قانونية سليمة، مع تحقيق التوازن بين حماية حرية الفرد وصون النظام العام كما يعتبر من أهم مراحل الدعوى

[1] _ أسيا قريب، الترابط القائم بين النيابة العامة وغرفة الإتهام على ضوء قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2025.

[2] _نصت المادة 139 ق إ ج: "يكون التحقيق القضائي وجوبيا في الجنايات وإختياريا في الجنح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وجوازيا في المخالفات، ولا يتم في جميع الحالات إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية حتى في حالات التلبس"

[3] _محمد حزيط، المرجع السابق، ص262.

العمومية، إذ يباشر فيه قاضي التحقيق مهام البحث والتحري، بينما تضطلع غرفة الإتهام بدور رقابي وقضائي[1].

الفرع الأول: تعريف التحقيق القضائي وخصائصه

يعد التحقيق القضائي؛ مرحلة أساسية في الدعوى الجزائية يباشرها قاضي التحقيق بهدف جمع الأدلة والتحقق من الوقائع ونسبتها للفاعل، ويتميز بخصائص قانونية تميزه عن باقي المراحل.

أولا: تعريف التحقيق القضائي

يقصد بالتحقيق القضائي؛ مجموعة الإجراءات التي تتولاها جهة التحقيق قبل عرض الدعوى على جهة الحكم، بهدف البحث عن الأدلة المتعلقة بالجريمة، وجمعها وفحصها وتمحيصها للتأكد من صحتها وقيمتها القانونية وربطها بالفاعل الحقيقي للجريمة[2].

يضاف إلى ذلك تعريف الدكتور حمودي ناصر الذي يعتبر التحقيق القضائي بأنه مجموعة من الإجراءات القضائية التي تباشرها سلطات التحقيق وفق الأوضاع القانونية المحددة، بهدف التنقيب عن الأدلة المتعلقة بجريمة وقعت، وجمعها ثم تقييمها وتمحيصها لتقدير مدى كفايتها، بما يسمح إما بإحالة المتهم إلى جهة المحاكمة المختصة أو إصدار أمر بألا وجه للمتابعة[3].

عرفه أيضا علي شملال بأنه: "مجموعة من الإجراءات تهدف إلى البحث والتنقيب عن الأدلة بخصوص جريمة وقعت، ثم جمعها وتقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحاكمة"[4].

---

[1]_ أحمد عبد الرحيم بوجلال، ونوغي نبيل، "**سلطات قاضي التحقيق الجزائري في التحقيق الإبتدائي**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2025، ص 1249.

[2]_ أحمد عبد الرحيم بوجلال، المرجع نفسه، ص 1250.

[3]_ ناصر حمودي، قضاء التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"دراسة تحليلية نقدية"، محاضرات مقدمة لطلبة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة، 2012-2014، ص15.

[4]_علي شملال، المستحدث في قانون الإجرءات الجزائية الجزائري "التحقيق والمحاكمة"، الطبعة الأولى، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2017 ص15.

ثانيا: خصائص التحقيق

يتميز التحقيق القضائي بمجموعة من الخصائص تميزه عن باقي مراحل الدعوى الجزائية، وضعها المشرع لضمان السير الحسن للتحقيق والوصول إلى الحقيقة.

أ-سرية التحقيق

نصت المادة 19 ق إ ج على سرية إجراءات البحث والتحري والتحقيق[1] يقصد بسرية التحقيق منع الجمهور من حضور إجراءات التحقيق أو الإطلاع على ما يتم التوصل إليه من نتائج من طرف قاضي التحقيق، وتقتصر السرية على الجمهور دون أن تمتد إلى أطراف الدعوى، ويعد المبدأ وسيلة لتحقيق التوازن بين حماية سمعة الفرد وحقوقه وبين مصلحة المجتمع في ضمان حسن سير العدالة وكشف الحقيقة[2].

ب-تدوين التحقيق

أوجب المشرع أن يكون التحقيق وما يدلي به المتهم أثناء الإستجواب، أمام قاضي التحقيق أو النيابة العامة، مكتوبا ومثبتا لضمان حجيته القانونية ويتولى كاتب الضبط عملية التدوين، ويوقع المحضر إلى جانب قاضي التحقيق، أما التصريحات غير المدونة رسميا فلا يعتد بها وتعد كأنها لم تكن[3]، ومن القواعد الأساسية أن يحرر التحقيق في محاضر رسمية تكون حجة قانونية، يمكن

الاحتجاج بها أمام القضاء، وإذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جناية وجب عليه إحالة الملف إلى غرفة الاتهام، ولإضفاء الحجية يتم التدوين بحضور أمين الضبط وتوقيع قاضي التحقيق وكاتب الضبط على المحاضر[4].

---

[1]_نصت المادة 19ق إ ج: "تكون إجراءات البحث والتحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون الإضرار بحقوق الدفاع."

[2]_ناصر حمودي، المرجع السابق، ص 24.

[3]_محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2010، ص 21.

[4]_ علي شملال، مرجع سابق، ص 16.

ج –حياد جهة التحقيق

يقصد به، إلتزام قاضي التحقيق بالحياد التام وعدم الإنحياز لأي طرف من أطراف الدعوى للنيابة العامة أو للمتهم، مع وجوب البحث عن الأدلة التي تخدم الحقيقة دون تحيز، كما يجب أن يخلو ذهنه من أي تعصب أو ميول يمس بمركزه، وأن يمحص جميع الوقائع وأقوال المتهم بدقة، والتعامل مع كل واقعة على حدى دون تأثر بغيرها[1].

الفرع الثاني: النيابة العامة كجهة تحقيق

يخول قانون الإجراءات الجزائية للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية، ومباشرة الإتهام وذلك وفقا لأحكام المادتين 2 و39 من القانون نفسه كما خولها أيضا وعلى سبيل الإستثناء، ممارسة بعض إجراءات التحقيق في نطاق محدد ومعناه عدم جواز مباشرتها لأي إجراء من إجراءات التحقيق إلا بنص صريح في القانون، بإعتبار أن هذه السلطة ذات طابع إستثنائي[2]؛

تسند السلطة الإستثنائية للنيابة العامة، في الحالات التي لم يخطر فيها قاضي التحقيق بعد بالقضية قبل وضع يده عليها، وهي حالات محددة تقتصر أساسا على الجرائم المتلبس بها دون سواها وبشرط طلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق فتح تحقيق بشأنها، ومن ثم إقتضت ضرورات الحال تمكين وكيل الجمهورية من مباشرة بعض إجراءات التحقيق تفاديا لضياع الحقيقة من خلال تخويله إتخاذ جملة من الإجراءات[3]؛

أولا: الأمر بالإحضار

يعرف المشرع الجزائري من خلال نص المادة 185 من ق إ ج أمر الإحضار بأنه الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية بغرض إقتياد المتهم وإحضاره أمامه فورا[4]،

---

[1]_ أحمد عبد الرحيم بوجلال، المرجع السابق، ص 1251.

[2]_كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 139.

[3]_عبد الله أوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية،"التعريف به الدعاوى الناشئة عن الجريمة والبحث والتحري و الإستدلال"، مرجع سابق، ص ص 142_143.

[4]_نصت المادة 185ف 1 ق إ ج: "الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور."

وعليه فإن الأمر لا يصدر إلا في مواجهة المتهم الذي إستدعي وفق الأوضاع القانونية المقررة، لمباشرة التحقيق معه ثم إمتنع عن الإمتثال للاستدعاء الموجه إليه، ولا يمتد نطاق تطبيقه ليشمل الشاهد[1]؛

يجوز لوكيل الجمهورية أيضا بمقتضى المادتين 185 الفقرة الأخيرة و92 من ق إ ج أن يصدر أمرا بالإحضار ضد المشتبه في مساهمته في إرتكاب جناية متلبس بها خلال مرحلة التحقيق الأولي قصد إستجوابه وتقديمه أمام قاضي التحقيق، إثر طلب إفتتاح التحقيق إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد[2].

ثانيا: إستجواب المشتبه فيه

يجوز لوكيل الجمهورية أن يستجوب المشتبه فيه في حالة جناية متلبس بها على أن يتم ذلك بحضور محاميه إن وجد، كما أنه إذا حضر الشخص من تلقاء نفسه مصحوبا بمحاميه فإن هذا الإجراء يعد إستجوابا بحضور ذلك المحامي إستنادا إلى نص المادة 92 الفقرة 2[3].

ثالثا: الأمر بالقبض

يعرفه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 193 فقرة 1 من ق إ ج ج بأنه الأمر الذي يصدره القاضي المختص إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم وإقتياده أمام وكيل الجمهورية الموجود في دائرة إختصاصه القاضي اللأمر[4]، ويفهم من هذا أن المشرع قد غير نظام تنفيذ هذا الأمر مقارنة بما كان معمولا به في ظل القانون القديم، إذ لم يعد المتهم عند ضبطه

---

[1]_ علي ميهوب، المرجع السابق، ص 51.

[2]_نصت المادة 92 ف 1 ق إ ج : "يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد أن يصدر أمرا بإحضار المشتبه بمساهمته في الجريمة."

[3]_ نصت المادة 92 ف2 ق إج: "ويقوم وكيل الجمهورية بإستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه إستجوب بحضور هذا الأخير."

[4]_ نصت المادة 193ف 1 ق إ ج: "الأمر بالقبض هو الأمر الذي يصدره القاضي المختص إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم حسب الشروط المحددة في الفقرة 2 من هذه المادة وإقتياده أمام وكيل الجمهورية الموجود في دائرة إختصاص القاضي الآمر."

يقتاد مباشرة إلى المؤسسة العقابية، وإنما يقدم أولا أمام وكيل الجمهورية الذي يتولى التحقق من مدى سريان الأمر قبل إتخاذ الإجراء المناسب سواء بإحالته إلى القاضي أو إلى المؤسسة العقابية حسب الحالة.

يشترط لإصدار أمر القبض، وفقا لأحكام نص المادة 193 فقرة 2 ق إ ج أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس، وأن يكون المتهم في حالة فرار أو مقيما خارج إقليم الجمهورية[1] كما يتعين على قاضي التحقيق قبل إصداره إستطلاع رأي وكيل الجمهورية، ولا يلجأ إليه إلا بعد إستنفاد إجراءات الإحضار، وثبوت إمتناع المتهم عن المثول أو إستمراره في حالة فرار[2].

رابعا: الإنتقال لمكان الحادث

يجوز لوكيل الجمهورية أن ينتقل إلى مكان وقوع الحادث متى تم العثور على جثة مجهولة وكان سبب الوفاة مجهولا سواء كانت الوفاة ناتجة عن عنف أو عن أسباب أخرى، وذلك بمجرد إخطاره من طرف ضابط الشرطة القضائية المكلف بإجراء المعاينات الأولية[3]، وله في إطار ذلك الإستعانة بالأشخاص المؤهلين ذوي الخبرة اللازمة لتقدير ظروف وملابسات الوفاة مع تحليفهم اليمين كتابة بأداء مهامهم بكل نزاهة كما يجوز له ندب من يراه مناسبا من ضباط الشرطة القضائية للقيام بالإجراءات اللازمة ويجوز له كذلك طلب فتح تحقيق، للبحث عن أسباب الوفاة وذلك وفقا لأحكام المادة 95 من ق إ ج[4].

---

[1]_نصت المادة 193ف2 ق إج: "وإذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية فيجوز لقاضي التحقيق، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمرا بالقبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة ويبلغ أمر القبض وينفذ بالأوضاع المنصوص عليها في المواد 185 و 186 و 190 من هذا القانون".

[2]_ جمال براهيمي،" **مستحدثات قانون الإجراءات الجزائية رقم 25_14 في مجال التحقيق**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية السياسية، المجلد العاشر، العدد الاول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2026، ص1526.

[3]_ نصت المادة 95 ف 1 ق إ ج: "إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه سواء كانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ بالحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور وينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية."

[4]_ عبد القادر طيبي، المرجع السابق، ص 54.

خامسا: تفتيش مسكن المتهم خارج الآجال القانونية

تنص المادة 158 من ق إ ج على أن تفتيش مسكن المتهم يخضع من حيث الأصل للأحكام المقررة في المواد من 76 إلى 78 من القانون نفسه، غير أن المشرع أقر إستثناء في مواد الجنايات إذ أجاز لقاضي التحقيق القيام بتفتيش مسكن المتهم خارج المواعيد القانونية المحددة، شرط أن يباشر هذا الإجراء بنفسه وأن يتم بحضور وكيل الجمهورية[1]، وبذلك يعد حضور وكيل الجمهورية شرطا لازما متى تم التفتيش خارج الأجال القانونية في مواد الجنايات ضمانا لسلامة الإجراء ومشروعيته[2].

المطلب الثاني

السلطة المختصة بالتحقيق

يعتبر مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم، من المبادئ الأساسية في التشريع الجزائري حيث يشكل التحقيق مرحلة تربط بين جهة الإتهام وجهة الحكم، وعلى هذا الأساس يمنع قاضي التحقيق من الجمع بين وظيفة التحقيق ووظيفة الفصل في الدعوى؛ إذ يقتصر دوره على مباشرة إجراءات التحقيق دون غيرها وفي هذا الإطار تنص المادة 69 من ق إ ج على أنه تسند إلى قاضي التحقيق مهام إجراء البحث والتحري، ولا يجوز له المشاركة في الفصل في القضايا التي سبق له النظر فيها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان الحكم باطلا[3].

لا يجوز أن يتولى القاضي ذاته مباشرة التحقيق ثم الفصل في القضية، لما قد يترتب عن ذلك من تكوّن قناعة مسبقة تؤثر في حياده أثناء المحاكمة، وهو ما يشكل مساسا بحقوق الدفاع ومبدأ العدالة[4].

---

[1]_نصت المادة 158 ق إ ج : "إذا حصل التفتيش في مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد من 76 إلى 78 من هذا لقانون غير أنه يجوز له وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 78 أعلاه بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يتم ذلك بحضور وكيل الجمهورية."

[2]_كوسر عثمانية، المرجع السابق، ص 142.

[3]_نصت المادة 69 ق إ ج: "تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا."

[4]_ أحمد عبد الرحيم بوجلال، المرجع السابق، ص 1251.

نص المشرع في ف 3 من المادة 69 من ق إ ج على أن قاضي التحقيق يختص بإجراء التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية أو على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني، وفق الشروط المحددة في نص المادتين 140 و147 من القانون نفسه، ويستفاد من هذا النص أن إتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية يتم بإحدى الوسيلتين:

- ✓ إما بطلب إجراء تحقيق؛ يقدمه وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه طبقا للمادة140ق إ ج [1]
- ✓ وإما بشكوى؛ يقدمها المتضرر من جناية أو جنحة مصحوبة بادعاء مدني وفقا للمادة 147ق إ ج [2].

يجوز لقاضي التحقيق خارج هذين الطريقين مباشرة أعماله القضائية، غير أنه يمكن إنتدابه لإجراء تحقيق تكميلي من طرف غرفة الاتهام في قضية معينة طبقا لأحكام نص المادة286 ق إ ج[3]، كما يجوز له أثناء مرحلة البحث والتحري وإستنادا إلى الفقرة الأخيرة من نص المادة 69 ونص المادة 93 ق إ ج أن يتمم أعمال ضابط الشرطة القضائية[4] إذا أخطر بجناية أو جنحة متلبس بها وتعذر إخطار وكيل الجمهورية؛ ينتقل إلى مكان الواقعة ويقوم بضبط الأشياء الموجودة ويحرر محضرا بما عاينه وسمعه ثم يقدمه مرفقا بالمحجوزات إلى وكيل الجمهورية ليتخذ ما يراه مناسبا وتعد هذه الأعمال من قبيل أعمال الضبطية القضائية، ومن ثم لا يبدأ دوره كقاضي تحقيق إلا بعد صدور الطلب الإفتتاحي من وكيل الجمهورية[5].

---

[1]_نصت المادة 140 قإ ج : "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها."

[2]_نصت المادة 147: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة غير مرتبطتين بوقائع معروضة على القضاء، أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص."

[3]_نصت المادة 286 ق إ ج : "يقوم بإجراء التحقيقات التكميلية طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق السابق إما أحد أعضاء غرفة الاتهام وإما قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض ويجوز للنائب العام في كل وقت أن يطلب الاطلاع على أوراق التحقيق على أن يردها خلال خمسة (5) أيام."

[4]_نصت المادة 93 ق إج : "إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث، فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل."

[5]_محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص ص 27، 28.

الفرع الأول: تقديم طلبات إفتتاحية لقاضي التحقيق

يمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة سواء كان ذالك في طلبه الإفتتاحي أو بطلب إضافي وفي أية مرحلة من مراحل التحقيق[1].

لا يمكن لقاضي التحقيق مباشرة إجراءات التحقيق إلا بناء على طلب صادر عن وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها ويجوز أن يوجه هذا الطلب ضد شخص معين أو غير معين كما يتمتع قاضي التحقيق بسلطة توجيه الاتهام إلى كل شخص ساهم في الوقائع المعروضة عليه سواء بصفته فاعلا أو شريكا وذلك حسب نص المادة 140 من ق إ ج[2].

أولا: تعريف الطلب الإفتتاحي

يعرف الطلب الإفتتاحي بأنه إجراء كتابي تتقدم به النيابة العامة ممثلة في رئيسها إلى قاضي التحقيق، تلتمس من خلاله مباشرة التحقيق بشأن واقعة أو وقائع محددة منسوبة إلى شخص معلوم أو مجهول وذلك قصد إتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية[3].

أوجب المشرع من خلال نص المادة 139 من ق إ ج التحقيق في الجنايات وإختياري في الجنح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما يجوز إجراؤه في المخالفات بطلب من وكيل الجمهورية[4].

---

[1]_نصت المادة 143ق إ ج:" يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الإفتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لاظهار الحقيقة."

[2]_نصت المادة 140 ق إ ج: "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها."

[3]_علي شملال، "**الطلب الإفتتاحي وسيلة إتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد 47، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة ، سنة 2010، ص 90.

[4]_نصت المادة 139 ق إج: "التحقيق القضائي وجوبي في مواد الجنايات.أما في مواد الجنح، فيكون اختياريا ما لم ينص القانون على وجوبيته، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية."

ثانيا: شكل الطلب الإفتتاحي:

يتبين بإستقراء أحكام نص المادة 140 من ق إ ج أن المشرع الجزائري لم يحدد شكلا معينا للطلب الإفتتاحي المقدم من النيابة العامة، وإكتفى بالنص في الفقرة الثانية على أنه يمكن أن يوجه ضد شخص مسمى أو غير مسمى أي معلوم أو غير معلوم[1].

إستقر العمل القضائي على أن يصدر هذا الطلب، في شكل سند مكتوب يحرره وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية أمام جهات التحقيق، ويكون مرفقا بالوثائق والمستندات لاسيما المحاضر الإستدلالية المحررة من طرف الضبطية القضائية أو الأعوان المكلفين ببعض مهامها، إضافة إلى الطلبات الإدارية والشكاوى والبلاغات إن وجدت[2].

ثالثا: سلطة قاضي التحقيق في التعامل مع الوقائع الجديدة

يلتزم قاضي التحقيق عند مباشرة إجراءات التحقيق، بالتقيد بالتهمة الواردة في الطلب الإفتتاحي فإذا ظهرت له أثناء سير التحقيق وقائع إجرامية جديدة فإنه يتعين عليه وفقالأحكام الفقرة4 من نص المادة 140 ق إ ج أن يعرض ملف القضية على وكيل الجمهورية الذي يتولى تقديم طلب إضافي يتعلق بالوقائع المستجدة[3]، ويكون ذلك في حالة ما إذا كانت هذه الوقائع منفصلة عن التهمة الأصلية المبينة في الطلب الإفتتاحي أما إذا كانت هذه الوقائع مرتبطة بطبيعة التهمة الأصلية؛ فإنه يجوز لقاضي التحقيق مواصلة التحقيق فيها دون حاجة إلى عرض الملف على النيابة ودون تقديم طلب إضافي[4].

أ- إنفصال الوقائع

يظهر ذلك في الحالة التي يطلب فيه من قاضي التحقيق في جناية القتل العمدي بموجب الطلب الإفتتاحي المقدم إليه، ثم يتبين له من خلال الإستجوابات وأقوال الشهود أن المتهم إرتكب أثناء تنفيذ الجريمة الأصلية جريمة أخرى تتمثل في السرقة الموصوفة وتعد واقعة

---

[1]_ أحمد عبد الرحيم بوجلال، المرجع السابق، ص 1252.

[2]_علي شملال، مرجع سابق، ص 91.

[3]_نصت المادة 140 ف 4 ق إج: "فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق، تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع."

[4]_محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص ص 26_27.

السرقة، في هذه الحالة واقعة جديدة ومنفصلة عن جريمة القتل العمدي، لذلك يتعين على قاضي التحقيق طبقا ف 4 من المادة 140 من ق إ ج أن يحيل ملف القضية فورا إلى وكيل الجمهورية، الذي يتولى بعد إطلاعه على الوقائع الجديدة تقديم طلب إضافي إلى قاضي التحقيق[1]، من أجل التحقيق في التهمتين معا ولا يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق في الجريمة الجديدة إلا بعد تلقيه هذا الطلب الإضافي، كون الفقرة المذكورة تلزمه بإخطار وكيل الجمهورية ولا يباشر التحقيق إلا بناء على طلب صادر عنه[2].

ب-إتصال الوقائع

يظهر ذلك في الحالة التي يطلب فيها من قاضي التحقيق، التحقيق في تهمة السرقة الموصوفة المسندة إلى المتهم، وأثناء مباشرة التحقيق يتبين له وجود أشخاص شاركوا المتهم الرئيسي في إرتكاب الجريمة إضافة إلى آخرين قاموا بإخفاء الأشياء المسروقة، وتعد أفعال الإشتراك وإخفاء الأشياء المسروقة جرائم تابعة للجريمة الأصلية وغير منفصلة عنها مما يتيح لقاضي التحقيق مواصلة الإجراءات دون الحاجة إلى عرض الملف على وكيل الجمهورية، مع إمكانية إدخال الفاعلين والشركاء والمخفين بصفة تلقائية، مستندا في ذلك إلى مبدأ أن قاضي التحقيق يخطر بالوقائع لا بالأشخاص كما نصت ف 3 من المادة 140من ق إ ج على أن قاضي التحقيق يملك سلطة توجيه الإتهام إلى كل شخص تثبت مساهمته في الوقائع المحالة إليه للتحقيق، سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا في إرتكابها[3]، وقد جرى العمل القضائي على أن يقوم قاضي التحقيق بإبلاغ وكيل الجمهورية بالملف لإبداء رأيه بشأن الإتهام الإضافي أو الجديد دون أن يكون ذلك الرأي ملزما، لتفادي إعادة عرض الملف على وكيل الجمهورية

[1]_نصت المادة 140 ف4 ق إ ج: "فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق، تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع."

[2]_محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 30.

[3]_نصت المادة 140 ف 4 ق إ ج:" ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم، بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه."

في حالة تحقق حالة الإنفصال جرى العمل على أن يتضمن الطلب الإفتتاحي إسم ولقب المتهم متبوعا بعبارة "وكل شخص يظهره التحقيق"[1].

الفرع الثاني: تقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني لقاضي التحقيق

يقصد بالإدعاء المدني في التشريع الجزائري، أو ما يسمى بالشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني أنه ذلك الحق الذي خوله المشرع للشخص المتضرر من الجريمة، لتمكينه من اللجوء إلى قاضي التحقيق والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة الفعل الجرمي، ويترتب على مباشرة هذا الحق تحريك الدعوى العمومية[2].لم يتولى المشرع الجزائري وضع تعريف صريح للإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وإنما إكتفى بالإشارة إليه من خلال أحكام نص المادة 147 من ق إ ج، إذ يجوز تقدم كل من يدعي تضرره من جريمة بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص[3].

يعد إجراء الإدعاء المدني من أبرز الأليات التي أتاحها المشرع للمضرور من الجريمة لتحريك الدعوى العمومية في مواد الجنايات والجنح دون المخالفات، خلافا لنظام التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة الذي يقتصر تطبيقه كأصل عام على الجنح والمخالفات مع بعض الإستثناءات[4].

يترتب على الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة، ضرر خاص يصيب أحد الأفراد ماديا أو معنويا مما ينشئ للمضرور حقا في تحريك الدعوى العمومية،وفقا لأحكام نص المادة 147 ف 1 من ق إ ج، عن طريق تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق

[1]_ محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص ص 269_270.

[2]_علي شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص127.

[3]_نصت المادة 147ف 1 ق إ ج:" يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة غير مرتبطتين بوقائع معروضة على القضاء أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

[4]- علي شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص128.

المختص، ويقتصر هذا الطريق في تحريك الدعوى العمومية على الجنايات والجنح دون المخالفات[1]؛

خلاف ما كان معمولا فيه في ظل قانون الإجراءات الجزائية القديم، لا يشترط فيه المشرع لقبول الادعاء المدني توافر شروط موضوعية معينة، بإستثناء ما يتعلق بالوقائع محل الشكوى ووصفها الجزائي، وقد نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 147 من ق إ ج، لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا، بتقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص، غير أنه إشترط لقبول الشكوى المصحوبة بادعاء مدني توافر شروط شكلية، أهمها إيداع الشاكي مبلغا ماليا لدى كتابة الضبط يحدده قاضي التحقيق بأمر بما يغطي مصاريف الدعوى، ما لم يكن الشاكي قد حصل على المساعدة القضائية[2].

إستحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 147 من ق إ ج ضوابط إجرائية جديدة، تضمنت تقييد حق المتضرر في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني، حيث تضمنت الفقرة الأولى على شرط عدم إرتباط الجناية أو الجنحة بوقائع معروضة مسبقا على القضاء بينما أوجبت الفقرة الثانية كشرط للقبول إثبات سبق تقديم شكوى عن ذات الأفعال والأشخاص أمام وكيل الجمهورية شريطة صدور قرار بحفظها، أو مرور أربعة أشهر دون إتخاذ قرار بشأنها، إن هذه الشروط تجعل اللجوء لهذا الطريق أمرا إستثنائيا بعد أن كان وسيلة لضمان التحقيق المباشر وتفادي إطالة الإجراءات[3].

أولا: أشكال تقديم الشكوى

لم يستلزم القانون شكلا نموذجيا ثابتا لهذه الشكوى، بل إكتفى بوجوب إشتمالها على البيانات الأساسية التي تحدد هوية المدعي المدني (الإسم، السن، والعنوان)، مع سرد موجز للوقائع

[1] _ يونس دلاسي، المرجع السابق، ص 87.

[2] _أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة العاشرة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص31.

[3] _ ياسين شينة، مداخلة بعنوان" الجديد في باب التحقيق القضائي على ضوء القانون رقم 25- 14"، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي بعنوان" التحقيق القضائي وفق القانون 25_14 الجديد، الجزائر، 2025_2026، ص ص 2 _3.

المرتكبة وبيان المواد القانونية التي تجرمها وتحدد عقوبتها، كما يتعين على المشتكي الإشارة إلى هوية الشخص المشتكى منه، وتقديم كافة المعلومات المتعلقة به لاسيما مقر إقامته مع جواز تقديم الشكوى ضد مجهول ويجب أن تتضمن الشكوى صراحة نية الطرف المتضرر في الإدعاء مدنيا وتختم بالتاريخ والتوقيع، على أن يتولى قاضي التحقيق التحقق من صحة مضمونها من خلال إستدعاء الشاكي والإستماع لأقواله[1].

يتعين على الطرف المدني الذي يقيم خارج دائرة إختصاص المحكمة التي يجري بها التحقيق وذلك وفقا لأحكام نص المادة 152 من ق إ ج[2]، ضرورة إختيار موطن له داخل تلك الدائرة وذلك بموجب تصريح أمام قاضي التحقيق، و يمكنه إتخاذ موطن محاميه موطنا له، ويترتب على إغفال هذا الإجراء سقوط حق المدعي المدني في الدفع بعدم تبليغه بالإجراءات التي يفرض القانون إخطاره بها[3].

ثانيا: تحديد وإيداع مبلغ الكفالة

يتوجب على الطرف المتضرر؛ في حال إختياره تحريك الدعوى العمومية عبر الإدعاء المدني الإلتزام بسداد مصاريف الدعوى، من خلال إيداع مبلغ الكفالة الذي يحدده قاضي التحقيق، وتأتي هذه الكفالة لتغطية النفقات التي يستلزمها التحقيق بحسب طبيعة القضية وجسامتها وما تتطلبه من إجراءات مثل: الخبرات القضائية؛ ونفقات الإنتقإ؛ وإستدعاء الشهود وغيرها؛ إذ تتحمل الخزينة العامة هذه النفقات عادة عند تحريك الدعوى من قبل وكيل الجمهورية، و بطلب من النيابة العامة فإن مبادئ المنطق والعدالة تقتضي تحميل المدعي

[1]_علي شملال، المستجدات في قانون الإجراءات الجزائية" الإستدلال والإتهام"، مرجع سابق، ص ص 133_134.

[2]_نصت المادة 152ف1 و2 ق إ ج: على كل مدعي مدني لا تكون اقامته بدائرة إختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق ان يعين موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق.

فإذا لم يعين موطنا فلا يجوز للمدعي المدني أن يتمسك بعدم تبليغه الاجراءات الواجب تبليغها إليه بحسب أحكام القانون

[3]_عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 302.

المدني هذه المصاريف؛ إذا كان هو من بادر بتحريك الدعوى قد يتقرر فيها لاحقا أن لا وجه للمتابعة[1]؛

يعد إيداع مبلغ الكفالة لدى أمانة الضبط شرطا لقبول الشكوى، وبدونه تقرر الجهة القضائية عدم قبولها، ما لم يكن المدعي قد إستفاد من نظام المساعدة القضائية، وقد فرق المشرع في كيفية تقدير هذا المبلغ بين حالتين؛ بحيث تكون الحالة الأولى أمام قاضي التحقيق و يتم تقدير مبلغ الكفالة بموجب أمر قضائي، يصدره القاضي إستنادا لأحكام نص المادة 150 من ق إ ج[2]، والثانية في حالة التكليف المباشر بالحضور، يتولى وكيل الجمهورية تقدير مبلغ الكفالة طبقالأحكام المادة 476 ق إ ج[3] دون إشتراط صدور أمر رسمي بذلك كما هو الحال في مرحلة التحقيق[4].

ثالثا:إحالة الشكوى إلى وكيل الجمهورية

بعد تقديم الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني وإيداع مبلغ الكفالة لدى أمين الضبط، يلتزم قاضي التحقيق وفقا لنص المادة 148 فقرة 1 من ق إ ج[5]، بتبليغ الشكوى إلى وكيل الجمهورية خلال أجل خمسة (5) أيام لتمكينه من إبداء طلباته كتابة، ويتعين على وكيل الجمهورية تقديم الطلبات في أجل مماثل يبدأ من تاريخ التبليغ، غير أن مخالفة هذا الأجل لا يترتب عنها أي

---

[1] ـكمال بوشليق، المرجع السابق، ص 168.

[2] ـنصت المادة 150 ق إ ج: "يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى أمانة الضبط بأمر من قاضي التحقيق وضمن الأجل الذي يحدده المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى تحت طائلة

[3] ـنصت المادة 476 ف 4 ق إ ج: "ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليف مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى أمين الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية لتغطية المصاريف القضائية، وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن هوية المشتكى منه وعنوانه وعن اختيار موطن له داخل الإقليم الوطني، ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك عدم قبول الشكوى"

[4] ـنادية بوراس، "**دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني**"، مجلة البحوث القانونية و السياسية، المجلد 02، العدد05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2015، ص ص 56_57.

[5] ـنصت المادة 148 ف1 ق إ ج: "يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة (5) أيام لإبداء رأيه ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة (5) أيام من يوم التبليغ"

جزاء إجرائي كما يجوز له طبقا لنص المادة 148 فقرة 2 توجيه طلباته ضد شخص مسمى أو غير مسمى و ذلك بطلب فتح تحقيق ضد مجهول[1].

لا يجوز لوكيل الجمهورية إستنادا إلى نص المادة 148 ف 3ق إ ج[2]، أن يطلب عدم إجراء تحقيق إلا إذا كانت الوقائع لأسباب تتعلق بالدعوى العمومية، وغير قابلة قانونا للمتابعة أو إذا كانت هذه الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي تكييف جزائي[3].

يصدر في حال موافقة قاضي التحقيق لطلبات وكيل الجمهورية برفض فتح التحقيق، أمرا برفض فتح التحقيق مطابق لطلبات النيابة العامة، أما إذا خالف قاضي التحقيق طلبات وكيل الجمهورية رغم طلب هذا الأخير فتح تحقيق فإنه ملزم بإصدار أمر مسبب برفض فتح التحقيق مخالف لطلبات النيابة العامة وذلك وفقالأحكام نص المادة 148 ف 4 ق إ ج.

إذا كانت الشكوى غير مسببة بما يكفي أو تفتقر إلى مبررات كافية، جاز لوكيل الجمهورية طبقا لأحكام نص المادة 148 ف 5 ق إ ج[4] أن يطلب فتح تحقيق مؤقت ضد كل شخص قد يكشف عنهم التحقيق، وفي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق سماع الأشخاص المذكورين

في الشكوى بصفة شهود بعد إعلامهم بها مع التنويه بذلك في المحضر وإعلامهم بحقهم في رفض الإدلاء بأقوالهم بهذه الصفة[5].

---

[1]_علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع،2012، ص 88.

[2]_نصت المادة 148 ف3 ق إ ج: "لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء تحقيق، ما لم تكن الشكوى مرفوعة ضد شخص وضع القانون ترتيبات خاصة لمتابعته، أو إذا كانت الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانوناً متابعة التحقيق من أجلها، أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانوناً أي وصف جزائي."

[3]_أحسن بوسقيعة، المرجع سابق، ص 32.

[4]_نصت المادة 148 ف 5 ق إ ج: " وإذا الشكوى غير مسببة تسبيبا كافيا أو لا تؤيدها مبررات كافية جاز أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد ضد كل الأشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم."

[5]_محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 87.

رابعا: حالات عدم قبول الشكوى في الإدعاء المدني

يثبت للشخص الذي لحقه ضرر من جناية أو جنحة حق تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني، وذلك إستنادا إلى نص المادتين 3 و147 ق إ ج ويقتضي ذلك أن يكون الفعل محل الشكوى مشكلا لجريمة موصوفة بأنها جناية أو جنحة دون أن يكون مجرد مخالفة، وأن لا تكون هذه الجريمة مرتبطة بوقائع سبق عرضها على القضاء وأن يكون الضرر قد أصاب المعني مباشرة كما يشترط أن يكون المعني قد بادر مسبقا إلى تقديم شكوى بشأن ذات الأفعال وضد الشخص أو الأشخاص أنفسهم أمام وكيل الجمهورية، وأن يكون هذا الأخير قد إنتهى إلى حفظها أو انقضى أجل أربعة أشهر على إيداعها، مع تحقق قاضي التحقيق من عدم تحريك الدعوى العمومية بشأنها،[1] وتتمثل الحالات التي يجوز فيها إصدار أمر بعدم قبول الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني فيما يأتي:

أ- إذا كانت الوقائع موضوع الشكوى تشكل مخالفة

لا يجيز القانون تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني، إذا كانت الأفعال تشكل مخالفة[2]، وذلك وفقا للفقرة1 من المادة 147 ق إ ج غير أنه إذا بادر وكيل الجمهورية إلى تحريك الدعوى العمومية بشأن مخالفة بموجب طلب افتتاحي فلا يجوز لقاضي التحقيق رفض إجراء التحقيق؛ إذ يمكنه مباشرته في مواد المخالفات إذا طلب منه ذلك طبقا للفقرة 2 من نص المادة139 ق إ ج[3].

---

[1]_ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص13.

[2]_ عبد القادر طيبي، محمد حساين، دور النيابة العامة أثناء مرحلتي التحري و التحقيق القضائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المسيلة محمد بوضياف بالمسيلة، 2023_2024، ص68.

[3]_نصت المادة 139 ق إ ج:" التحقيق القضائي وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجنح فيكون إختياريا ما لم ينص القانون على وجوبيته كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية."

ب- حالة عدم توافر الشروط الشكلية اللازمة لقبول الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني

يعد تخلف الشروط الشكلية؛ سببا لعدم القبول كما لو قدمت الشكوى من غير المتضرر أو من غير ممثله القانوني أو محاميه أو صدرت عن شخص فاقد للأهلية، ذلك أن الصفة والأهلية تعدان من الشروط الأساسية إلى جانب ضرورة أن تكون الجريمة جناية أو جنحة، وأن يكون المدعي المدني قد تضرر منها[1].

ج-حالة عدم ثبوت سبق تقديم الشكوى عن ذات الأفعال وضد ذات الأشخاص أمام وكيل الجمهورية

يؤدي عدم إثبات تقديم الشكوى السابقة أو عدم ثبوت حفظها أو عدم إنقضاء أجل أربعة أشهر على إيداعها، مع تأكد قاضي التحقيق من عدم اتخاذ أي إجراء لتحريك الدعوى العمومية إلى الحكم بعدم قبول الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني إستنادا لأحكام نص المادة147 ف 2 ق إج[2].

د-حالة عدم دفع الكفالة داخل الأجل المحدد قانونا

يشكل عدم قيام المدعي المدني بدفع مبلغ الكفالة الذي يحدده قاضي التحقيق في الأجل المحدد سببا لإصدار أمر بعدم قبول الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني، إستنادا لأحكام نص المادة 150 ق إ ج [3].

---

[1] _ محمد حزيط، مرجع سابق، ص277.

[2] _نصت المادة 147 ف 2 ق إج: "على أنه لا تكون الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني مقبولة إلا إذا أثبت المعني أنه سبق له تقديم شكوى من أجل نفس الأفعال وضد نفس الشخص أو الأشخاص أمام وكيل الجمهورية وتم حفظها أو أنه مر على إيداعها أجل أربعة أشهر دون أن يتخذ بشأنها أي قرار بتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو قاضي التحقيق."

[3] _محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص277.

المبحث الثاني

دور النيابة في مرحلة المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة الحاسمة في مسار الدعوى العمومية، إذ يفصل فيها في مصير المتهم بناء على التهم المنسوبة إليه، وتنتهي بصدور حكم إما بالبراءة أو بالإدانة ونظرا لأهميتها حرص المشرع الجزائري على تنظيم إجراءاتها وفق قواعد قانونية دقيقة تكفل سيرها بشكل سليم وعادل،[1]رغم أن مرحلة التحقيق الإبتدائي قد تستغرق مدة طويلة فإن جلسة المحاكمة تكون عادة أقصر من حيث الزمن، غير أن ذلك لا يعني غياب البحث في الوقائع، إذ تقوم المحكمة أثناء الجلسة بمناقشة الأدلة وسماع المتهمين والشهود، مما يسمح لها بتكوين قناعتها على أساس ما يعرض أمامها من عناصر ولهذا تعد هذه المرحلة مكملة لما سبقها بإعتبارها تهدف إلى الوصول إلى الحقيقة،[2]

خلال هذه المرحلة تؤدي النيابة العامة دورا أساسيا، حيث تتولى إحالة القضايا إلى الجهات القضائية المختصة إستنادا لأحكام نص المادة 47 ق إ ج، وتقوم بإيداع ملف الدعوى لدى المحكمة كما تشارك في الجلسة من خلال توجيه الأسئلة للمتهمين والشهود وتقديم طلباتها وملتمساتها أمام المحكمة التي يتعين عليها الإستماع إليها قبل الفصل في القضية كما تملك النيابة العامة حق الطعن في الأحكام والقرارات وفقا لما يقرره القانون[3].

[1]_ حسين طيفور، المرجع السابق، ص 43.

[2]_ محمد السعيد زناتي، المرجع السابق، ص 45.

[3]_ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية" التحري والتحقيق"، مرجع سابق، ص 74.

المطلب الأول:

صلاحيات النيابة أثناء جلسات المحاكمة

تباشر النيابة العامة أثناء جلسة المحاكمة دورها كخصم في الدعوى العمومية دون أن تكون لها مصلحة شخصية في الإتهام الذي تمثله، وتمارس في ذلك الحقوق المخولة للخصوم في حدود ما يقرره القانون، فلا يجوز للنيابة توجيه أوامر إلى المحكمة، ولا إلزامها بالحكم في اتجاه معين تكريسا لمبدأ الفصل بين وظيفة الإتهام ووظيفة الحكم، وتبقى المحكمة صاحبة السلطة التقديرية في الفصل في الدعوى وفقا للقانون.[1]

الفرع الأول: دور النيابة أمام محكمة الجنح والمخالفات

تمارس النيابة العامة، أمام محكمة الجنح والمخالفات جملة من الصلاحيات الإجرائية أثناء سير الجلسة تتمثل في :

أولا: أثناء إفتتاح الجلسة

يحق للنيابة العامة عند إفتتاح الجلسة أن تبدي رأيها بشأن كل قضية ترى ضرورة ابداء ملاحظات حولها، وقبل الشروع في مرافعاتها يجوز لها في كل قضية ان تطرح مباشرة ما تراه من أسئلة على المتهم أو المدعي المدني أو الشاهد، دون توجيهها عن طريق الرئيس خلافا لما هو مقرر لباقي أطراف الدعوى أو محاميهم[2].

---

[1]_ أسامة أنور قسيمة، المرجع السابق، ص ص 132_134.

[2]_نصت المادة 424 ق إ ج : "يجوز لممثل النيابة العامة ولمحامي المتهم أو الضحية أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه".

ثانيا: إلتماس إعادة سماع الشهود

يجوز للنيابة العامة أن تطلب إنسحاب الشاهد مؤقتا من قاعة الجلسات وإعادة إدخاله لسماع شهادته من جديد؛ متى كان لذلك مبرر كما يجوز لها طلب إجراء مواجهة بين الشهود أثناء الجلسة[1].

ثالثا: إلزام الشاهد بالإدلاء بالحقيقة

إذا إتضح أثناء المناقشات وجود شبهة الإدلاء بشهادة زور في أقوال الشاهد جاز لرئيس الجلسة سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم دعوته إلى قول الحقيقة.

رابعا: طلب توقيع الجزاء على الشاهد

إذا أصر الشاهد على أقواله؛ ولم يفصح عن الحقيقة، يؤمر بإقتياده من طرف الرئيس إلى وكيل الجمهورية قصد طلب فتح تحقيق بشأنه،[2] وفي هذه الحالة يجوز للنيابة العامة أن تلتمس من المحكمة معاقبة كل شاهد يتخلف عن الحضور، كما يجوز للمحكمة بناءعلى طلبها أن تأمر بإحضاره بواسطة القوة العمومية[3].

خامسا: توجيه الإتهام

إذا ظهرت أثناء المرافعة دلائل جديدة ضد المتهم بشأن وقائع أخرى غير المحالة على المحكمة جاز للنيابة العامة توجيه الاتهام مباشرة أثناء الجلسة بطلب متابعته عن تلك الوقائع

---

[1]_نصت المادة 370 ف 6 ق إج: "ويجوز للنيابة العامة وكذلك للضحية وللمذعي المدني وللمتهم أن يطلبوا إنسحاب الشاهد مؤقتا من قاعة الجلسة بعد أداء شهادته، لكي يتسنى إعادة إدخاله إليها وسماعه من جديد إذا كان ثمة محل لذلك مع إجراء مواجهات بين الشهود أو عدم إجرائها وللرئيس من تلقاء نفسه أن يأمر بهذا الإجراء".

[2]_نصت المادة 374 ق إج: "إذا تبين من المناقشات شهادة الزور في أقوال شاهد فللرئيس أن يأمر إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الأطراف، هذا الشاهد على وجه الخصوص بأن يلزم مكانه ويحضر المناقشات وأن لا يبرح مكانه لحين النطق بالحكم وفي حالة مخالفة هذا الأمر يأمر الرئيس بالقبض على هذا الشاهد."

[3]_نصت المادة 360 ق إ ج: "يجوز للجهة القضائية بناء على طلب النيابة العامة، معاقبة كل شاهد يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 172 أعلاه".

كما يجوز لها في ختام مرافعاتها تقديم ما تراه لازما من طلبات بخصوص الواقعة محل المحاكمة[1].

الفرع الثاني: دور النيابة العامة أمام محكمة الجنايات

محكمة الجنايات؛ هي الهيئة القضائية المختصة بالنظر في القضايا التي تحال إليها بموجب قرار صادر عن غرفة الإتهام متى كانت الأفعال الموصوفة تشكل جنايات، إضافة إلى ما قد يرتبط بها من جنح ومخالفات عملا بأحكام نص المادة 385 من ق إ ج[2].

تباشر النيابة العامة سلطتها التقديرية أمام محكمة الجنايات عبر مرحلتين: تتمثل الأولى في ممارستها خلال الإجراءات التحضيرية السابقة لإنعقاد الدورة الجنائية، وأخرى تمارسها عند إفتتاح جلسات محكمة الجنايات[3].

أولا: في مرحلة التحضير لإنعقاد محكمة الجنايات

تبرز السلطة التقديرية للنيابة العامة؛ في مرحلة الإجراءات التحضيرية السابقة لإنعقاد جلسات محكمة الجنايات من خلال جملة من الصلاحيات التي أسندها إليها المشرع الجزائري عملا بأحكام نص المادة 390 ق إ ج[4]، دورات محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية بكل ثلاثة أشهر غير أن ف 2من المادة نفسها أجازت للنيابة العامة أن تقترح على رئيس المجلس عقد دورة إضافية أو أكثر كلما دعت الحاجة إلى ذلك؛ فضلا عن ذلك فإن تحديد

---

[1]_علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية "دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، دارهومة للطباعة والنشر، الجزائر،2010، ص363.

[2]_ سمير خليفي، التحقيق و المحاكمة، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر،2025_2026، ص 98.

[3]_ محمد السعيد زناتي، المرجع السابق، ص47.

[4]_نصت المادة 390 ق إ ج : "تنعقد دورات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية كل ثلاثة (3) أشهر، ويجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية، كما يجوز، بناء على اقتراح النائب العام، تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك."

تاريخ إفتتاح كل دورة جنائية وضبط جدول قضاياها يتم بناءعلى طلب النيابة العامة وفق ما تقضي به المادتان 391و 392من القانون نفسه [1]؛

تتولى النيابة العامة؛ تبليغ المحلفين بنسخة من جداول الدورة الجنائية عملا بأحكام نص المادة 404 ق إ ج[2]، كما ألزم المشـــرع من خلال أحكام نص المادة 410 ق إج المتهم بتبليغ النيابة العامة والمدعي المدني بأسـماء شـهودهم قبل ثلاثة أيام على الأقل من إفتتاح جلسات المرافعة[3].

ثانيا: في مرحلة إنعقاد جلسات محكمة الجنايات

يتولى تمثيل النيابة العامة أمام محكمة الجنايات؛ النائب العام أو أحد قضاة النيابة وذلك وفقا لأحكام نص المادة 393 ق إ ج[4]، وقد منح المشرع رئيس الجلسة صلاحية إصدار أمر بتأجيل النظر في القضية إلى دورة لاحقة، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة متى تبين له أن القضية غير جاهزة للفصل فيها خلال الدورة الجارية إستنادا إلى أحكام نص المادة 414 ق إ ج[5]، غير أن إصدار حكم التأجيل لا يتم إلا بعد الإستماع إلى طلبات النيابة العامة وإبداء موقفها من ذلك عملا بأحكام المادة 418من ق إ ج[6].

تتضح سلطة النيابة العامة أثناء سير المحاكمة الجنائية؛ من خلال إمكانية إبداء رأيها في المسائل الفرعية التي يقتضي الفصل فيها قبل الخوض في موضوع الدعوى، إضافة إلى حقها

---

[1] _علي شملال، مرجع سابق، ص ص 365_366.

[2] _ نصت المادة404 ق إج: "يبلغ النائب العام كل محلف نسخة من جدول الدورة الخاصة به وذلك قبل إفتتاح الدورة بثمانية أيام على الأقل."

[3] _ نصت المادة 410 ق إ ج: "يبلغ المتهم إلى النيابة العامة والضحية والمدّعي المدني قبل إفتتاح المرافعات بثلاثة (3) أيام على الأقل قائمة بأسماء شهوده."

[4] _نصت المادة 393 ق إج: "يقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة."

[5] _نصت المادة 414 ق إ ج : "يجوز للرئيس سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أن يأمر بتأجيل قضايا يراها غير مهيأة للفصل فيها خلال الدورة المقيدة بجدولها إلى آخر الدورة أو إلى الدورة التي تليها."

[6] _نصت المادة 418 ق إ ج: "يصدر الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة، بعد سماع أقوال النيابة العامة، حكما معللا، بكل الأوامر المتخذة وفقا لأحكام المادة 417 أعلاه ".

في تقديم الطلبات التي تراها مناسبة ومرتبطة بالدعوى العمومية، على أن تتولى المحكمة مناقشة هذه الطلبات والبت فيها سواء كان موضوع الطلب عقد الجلسة في شكل سري، أو عرض تسجيلات مرئية تتضمن وقائع الجريمة محل المتابعة[1].

يجوز للنيابة العامة؛ أن تطرح ما تراه لازما من أسئلة على المتهمين والشهود والمدعي المدني دون المرور على رئيس الجلسة، كما يحق لها في حالة تخلف الشاهد عن الحضور دون عذر مقبول أن تلتمس إحضاره بواسطة القوة العمومية لسماع أقواله كما يجوز لها طلب توقيع الجزاء على كل شاهد يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن أداء اليمين[2].

نص المشرع من خلال أحكام نص المادة441 ق إ ج نجد أنها نصت على عدم الجواز لمحكمة الجنايات إستخلاص ظرف مشدد، أثناء إجراءات المحاكمة، إذا لم يكن مذكورا في محضر الإحالة إلا بعد الإستماع إلى طلبات النيابة العامة والدفاع،[3] كما أنه إذا تبين أثناء المناقشات وجود وقائع جديدة منسوبة للمتهم غير تلك التي يحاكم من أجلها، وأبدت النيابة العامة رأيها بضرورة المتابعة بشأنها فيأمر رئيس الجلسة بإحالة المتهم الذي صدر لصالحه حكم بالبراءة إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجنايات ليتولى هذا الأخير على الفور طلب فتح تحقيق بخصوص الوقائع المستجدة[4].

---

[1]_ علي ميهوب، المرجع السابق، ص 62.

[2]_نصت المادة 434 ق إ ج: "إذا تخلف شاهد عن الحضور بدون عذر مقبول وكان قد تم استدعاؤه جاز لمحكمة الجنايات من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النيابة العامة أو باقي أطراف الدعوى أن تأمر باستحضاره بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء أو الاكتفاء بتلاوة محضر سماعه أمام قاضي التحقيق أو تأجيل القضية لتاريخ لاحق وفي هذه الحالة، يتعيّن عليها أن تحكم على الشاهد الذي تخلف عن الحضور أو رفض أن يحلف أو يؤدي شهادته بغرامة من 5.000 دج إلى 10.000 دج أو بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين2."

[3]_نصت المادة 441 ق إ ج: "لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص ظرفا مشددا غير مذكور في قرار الإحالة إلا بعد سماع التماسات النيابة وشرح الدفاع."

[4]_نصت المادة 447 ق إ ج: "إذا ظهرت أثناء المناقشات دلائل جديدة ضد المتهم بسبب وقائع أخرى، وأبدت النيابة العامة تمسكها بحق المتابعة عنها، أمر الرئيس بأن يقتاد المتهم الذي قضي ببراءته بغير تمهل بواسطة القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية بمقر محكمة الجنايات لكي يطلب في الحال فتح تحقيق ".

المطلب الثاني

صلاحيات النيابة العامة في الطعن وتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

تعتبر طرق الطعن؛ من الوسائل التي أقرها المشرع لفائدة أطراف الدعوى، لتمكينهم من رفع الضرر الذي قد ينجم عن حكم أو قرار مس بمصالحهم؛ إذ تخول لهم إمكانية عرض النزاع مجددا أمام الجهات القضائية المختصة قصد تصحيح ما قد يشوب الأحكام من عيوب، سواء بإلغائها أو تعديلها وعليه فهي تمثل ألية إجرائية ضرورية لضمان حماية الحقوق الفردية في مواجهة الأحكام القضائية[1].

تتولى النيابة العامة؛ تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية وفقا للقانون، إذ خولها قانون الإجراءات الجزائية صلاحية السهر على تنفيذ أحكام القضاء ومتابعة تنفيذ مختلف القرارات الصادرة عن جهات التحقيق والحكم بما في ذلك أوامر قاضي التحقيق وأحكام الجهات القضائية ولتمكينها من أداء هذه الوظيفة، خول المشرع للنيابة العامة سلطة الإستعانة بالقوة العمومية وضباط وأعوان الشرطة القضائية حيث توضع هذه الأخيرة تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى المحكمة في حدود إختصاصها، وتحت رقابة غرفة الاتهام بما يضمن حسن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية[2].

الفرع الأول: الطعن في الأحكام والقرارات القضائية

تكريسا لمبادئ المحاكمة العادلة؛ أقر المشرع الجزائري لكل طرف في الخصومة الجزائية حق الطعن في الأحكام القضائية، بهدف مراجعتها، إما بالإلغاء أو التعديل وذلك وفق إجراءات قانونية محددة تباشر أمام الجهة القضائية المختصة، وضمن أجال مضبوطة قانونا بحسب طبيعة الحكم أو القرار، ويستند هذا الحق إلى كون العمل القضائي بإعتباره عملا بشريا لا يخلو من إحتمال الخطأ مما يبرر إخضاعه لرقابة قضائية أعلى، تتولى الفصل في الطعن

[1] ـ محمد حبار، "**طرق الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية في التشريع الجزائري**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 30، العدد 86، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1995، ص 168.

[2] ـ عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص157.

وفقا لأحكام القانون، إما بتأييد الحكم المطعون فيه أو تعديله أو إلغائه،[1]وتنقسم طرق الطعن إلى طرق طعن عادية وطرق غير عادية وتظهر أهمية التمييز بينهما من حيث نوع الحكم المطعون فيه، فإذا كان إبتدائيا جاز الطعن فيه بالطرق العادية أما اذا كان نهائيا فلا يجوز الطعن فيه إلا بالطرق غير العادية.

أولا: طرق الطعن العادية

تنقسم طرق الطعن العادية إلى المعارضة بالنسبة للأحكام الصادرة غيابيا، والإستئناف بالنسبة لباقي الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم أول درجة.

أ- معارضة الأحكام الجزائية الغيابية

المعارضة من أهم طرق الطعن المقررة في مواجهة الأحكام الغيابية، ويقصد بالحكم الغيابي صدوره في غيبة المتهم، دون تمكينه من مباشرة حقه في الدفاع ومناقشة أدلة الإتهام المسندة إليه، ويمارس هذا الطعن أمام الجهة القضائية ذاتها التي أصدرت الحكم بما يتيح للمتهم فرصة إعادة عرض أوجه دفاعه من جديد[2]، ويعد حق المعارضة من الحقوق التي يقتصر ممارستها على كل من المتهم والضحية دون أن تمتد إلى النيابة العامة، إذ يملك المتهم حق الطعن بالمعارضة في كل من الدعوى العمومية والدعوى المدنية وفقا لأحكام نص المادة 579ف2 ق إ ج[3]، في حين يقتصر هذا الحق بالنسبة للضحية على ما يتعلق بالدعوى المدنية فقط وذلك طبقا لأحكام نص المادة 583ف2 من القانون نفسه[4].

---

[1]_ سمير خليفي، المرجع السابق، ص83.

[2]_ مصطفى بن عودة، "**المعارضة والإستئناف ودورهما في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، المجلد 10، العدد 01، 2017، ص ص 394_395.

[3]_ سمير خليفي، المرجع السابق، ص84.

[4]_ نصت المادة 583 فـ2 ق إ ج:"أما المعارضة الصادرة من الضحية و/ أو من المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية."

تتمثل سلطة النيابة العامة؛ في هذا النوع من طرق الطعن في كونها الجهة المخولة قانونا وفقا لأحكام نص المادة 581 ق إ ج[1] بتبليغ الأحكام الصادرة غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور كما تتكفل النيابة العامة؛ بإتخاذ إجراءات تسجيل المعارضة، وتتولى كذلك برمجتها وتحديد جلسة الفصل فيها طبقا لنص المادة 580 ق إ ج[2]، وتعتبر المعارضة وسيلة من وسائل الطعن التي يترتب على ممارستها وقف تنفيذ الحكم، حيث يؤدي تقديمها إلى تعليق تنفيذ الحكم الغيابي، وإذا قضت المحكمة بقبولها زال الحكم محل المعارضة وإعتبر كأن لم يكن بالنسبة لكل ما تضمنه من أحكام وفقا لأحكام نص المادة 579من ق إ ج.[3]

ب –إستئناف الأحكام الجزائية الإبتدائية

يختلف الإستئناف عن المعارضة؛ من حيث الجهة القضائية التي تنظر في النزاع، فالأول يرفع أمام جهة قضائية أعلى تسمى المجلس القضائي، يطعن هو به في الحكم الصادر عن القسم على مستوى المحكمة بطريق الإستئناف، بهدف وقف إكتساب الحكم لقوة الشيء المقضي فيه، إلى حين الفصل فيه من جديد[4].

يقصد بالإستئناف؛ عرض النزاع من جديد على جهة قضائية أعلى درجة، بقصد مراجعة الحكم الصادر عن محكمة أدنى وتصحيحه متى وجد مقتضى لذلك، ويعد في هذا الإطار طريقا عاديا من طرق الطعن في الأحكام[5].

---

[1]_نصت المادة 581 ق إ ج : "يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور وينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة (10) أيام إعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم وتمدد هذه المهلة إلى شهرين (2) إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني."

[2]_زناتي محمد السعيد، المرجع السابق، ص 49.

[3]_أمال جبار، "**طرق الطعن**"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 03، العدد 02، ص 128 .

[4]_مصطفى بن عودة، المرجع السابق، ص ص 402_403.

[5]_محمد حبار، المرجع السابق، ص151.

أجاز المشرع الجزائري من خلال نص المادة 587 ق إ ج للنيابة العامة؛ ممثلة في وكيل الجمهورية ممارسة حق الطعن بالإستئناف، ضد الأحكام الصادرة عن الجهات الإبتدائية في مواد الجنح والمخالفات المتعلقة بالدعوى العمومية.

خول المشرع الجزائري من خلال نص المادة 588 ق إ ج وكيل الجمهورية ممارسة الإستئناف في أجل محدد قدره عشرة أيام يبدأ من تاريخ النطق بالحكم[1]، أما بالنسبة للنائب العام؛ عملا بأحكام نص المادة 589 ق إ ج فله حق الإستئناف خلال مدة شهرين من تاريخ صدور الحكم، ويرجع ذلك إلى طبيعة مهامه التي قد تفرض عليه معالجة عدد معتبر من الأحكام الصادرة في فترة زمنية واحدة، مما يستلزم منحه مهلة أوسع لتمكينه من ممارسة رقابته[2].

يترتب على مباشرة الإستئناف، أثار قانونية تمس الحكم محل الطعن، إذ يعد الإستئناف كأصل عام ذو أثر موقف لتنفيذ الحكم الجزائي الإبتدائي، على إعتبار إمكانية إلغائه أو تعديله[3]، غير أن هذا الأثر لا يسري على بعض الأحكام كالأحكام الفاصلة في الدعوى المدنية المتعلقة بتعويض مؤقت وأحكام البراءة ووقف التنفيذ والإعفاء من العقوبة[4]، فإذا صدر حكم بالبراءة وكان المتهم موقوفا وجب الإفراج عنه فورا رغم الطعن بالإستئناف، مما يجعل هذا الأخير غير ذي أثر موقف في هذه الحالة، إستنادا لأحكام نص المادة 515 ق إ ج[5].

---

[1]_ رضا شلالي، سلمى لطرش، بن سالم أحمد عبد الرحمان، "**الطعن بطريق الاستئناف في الحكم القضائي الجزائي ودوره في تعزيز المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري** "، مجلة أفاق للعلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 2001، ص ص 200_201.

[2]_ نصت المادة 589 ق إ ج : "يقدم النائب العام إستئنافه في مهلة شهرين (2) إعتبارا من يوم النطق بالحكم ولا تحول هذه المهلة دون تنفيذ الحكم."

[3]_ محمد حبار، المرجع السابق، ص 144.

[4]_ سمير خليفي، المرجع السابق، ص 85.

[5]_ نصت المادة 515 ق إ ج : "يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة وذلك رغم الإستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب أخر."

ثانيا: طرق الطعن غير العادية

إعتمد المشرع جملة من طرق الطعن غير العادية، و المتمثلة في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا وإلتماس إعادة النظر وكذا الطعن لصالح القانون.

أ-الطعن بالنقض

يعد الطعن بالنقض؛ طريقا غير عادي من طرق الطعن الموجهة ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم العادية، ولا يقصد بالطعن بالنقض إعادة النظر في النزاع من جديد أو إعتبار الحكم الأول كأن لم يكن[1]، بل يهدف أساسا إلى مراقبة مدى مطابقة الحكم أو القرار لأحكام القانون من خلال التحقق من سلامة تطبيقه من طرف الجهة القضائية التي أصدرته، فإذا تبين للمحكمة العليا أن الحكم أو القرار المطعون فيه قد خالف القانون سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية، قضت بنقضه أما إذا ثبتت سلامته القانونية، فإنها تقضي برفض الطعن وتأييد الحكم أو القرار محل النقض[2].

نص المشرع الجزائري على أحكام الطعن بالنقض في المواد من 651 الى 692 ق إ ج ولا يجوز ذلك في جميع الحالات ولا يشمل كل الأحكام، بل حصرها المشرع في المواد من 651 إلى 655 من ق إ ج على سبيل الحصر[3]، ونصت المادة 652 من ذات القانون على القرارات غير قابلة للطعن[4]؛

وحددت المادة 653 من ق إ ج الأشخاص الذين لهم الحق في الطعن، ومن بينها النيابة العامة التي خولها المشرع ممارسة هذا الطعن في جميع الأحكام الجزائية، سواء صدرت بالبراءة

---

[1]_حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص121.

[2]_يكري يوسف بكري محمد، الوجيز في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، مصر، 2012، ص303.

[3]_كوسر عثمانية، المرجع السابق، ص212.

[4]_ راجع نص المادة 652 من قانون رقم 25_14، سالف الذكر.

أو بالإدانة وسواء كان ذلك لمصلحة المتهم أو ضده[1]. إلى جانب الصلاحيات المقررة سابقا للنيابة العامة في مجال الطعن بالنقض عمل المشرع على تدعيم هذه الإختصاصات وتكريسها بنصوص صريحة.

إذ نص في ف 3 من المادة 652 ق إ ج على حصر حق الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام المؤيدة لأمر بألا وجه للمتابعة على النيابة العامة وحدها،[2] كما أضافت ف 4 من المادة نفسها حصر حق الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات في النيابة العامة دون غيرها،[3] وألزمت المادة 662 من ق إ ج الطاعن بالنقض تبليغ النيابة العامة بمذكرة الطعن عن طريق أمين الضبط خلال أجل30 يوما[4].

ب-إلتماس إعادة النظر

يمثل الطعن في الأحكام عن طريق إلتماس إعادة النظر، طريقا من طرق الطعن غير العادية يهدف إلى تصحيح خطأ قضائي وقعت فيه الجهة القضائية التي أصدرت الحكم محل الإلتماس بالنسبة للأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية، والتي تعد أحكاما نهائية والتي كانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة، ثم ظهرت وقائع جديدة تكشف عدم صحة ما بني عليه الحكم[5].

نظم المشرع الجزائري أحكام الطعن عن طريق إلتماس إعادة النظر ضمن أحكام نص المادة 693 ق إ ج أين حدد ضمن ف 1 منها نطاق الأحكام التي يجوز الطعن فيها، فنص على أنه لا يقبل طلب إعادة النظر إلا بالنسبة للأحكام الصادرة عن المجالس القضائية أو

---

[1]_أحسن بوسقيعة، "**إجراءات وموضوع الطعن بالنقض في القانون الجزائري**"، مجلة المحامي، المجلد 17، العدد02، الجزائر،2021، ص 62.

[2]_ نصت المادة 652 ف 3 ق إ ج : "قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر."

[3] _ محمد حبار، المرجع السابق، ص137.

[4]_نصت المادة 662 ف 3 ق إج: "ويتم التبليغ للنيابة العامة من طرف أمين الضبط في نفس الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه".

[5]_ سمير خليفي، المرجع السابق، ص 87.

المحاكم، متى حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة[1]، ويجوز للخصم تقديم إلتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة في الحالات الآتية:

1. إذا تم بعد صدور حكم بالإدانة في جناية قتل، تقديم مستندات أو أدلة من شأنها إثبات أن الشخص المفترض مقتولا لا يزال على قيد الحياة بما ينفي أساس الإدانة؛
2. أو إذا ثبتت إدانته بشهادة الزور ضد المحكوم عليه، وكان هذا الشاهد قد ساهم بشهادته السابقة في إثبات إدانة المحكوم عليه؛
3. إذا تمت إدانة شخص آخر بارتكاب الجناية أو الجنحة ذاتها، على نحو يستحيل معه التوفيق بين الحكمين الصادرين بشأن الواقعة نفسها؛
4. إذا ظهرت وقائع جديدة أو تم تقديم وثائق لم تكن مطروحة أو معلومة لدى جهة الحكم وقت إصدار القرار بالإدانة، وكان من شأنها لو عرضت أنذاك أن تؤدي إلى إثبات براءة المحكوم عليه[2].

يعرض الطلب على المحكمة العليا في الحالات الثلاث الأولى مباشرة، سواء من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني؛ إذا كان غير متمتع بالأهلية كما يجوز أن يقدم من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه.

أما في الحالة الرابعة فلا يختص بتقديمه إلا النائب العام لدى المحكمة العليا، وذلك بناء على طلب من وزير العدل[3].

تفصل المحكمة العليا في موضوع إلتماس إعادة النظر، و يتولى القاضي المقرر القيام بكافة إجراءات التحقيق وله عند الإقتضاء اللجوء إلى نظام الإنابة القضائية، وإذا ما قبلت المحكمة الطلب فإنها تقضي دون إحالة ببطلان أحكام الإدانة التي يتبين عدم صحتها[4].

---

[1]_كوسر عثمانية، المرجع السابق، ص216.

[2]_شلالي رضا، سلمى لطرش، بن سالم أحمد عبد الرحمان، الضوابط القانونية للطعن في الحكم القضائي الجزائي بطريق الطلب إعادة النظر في القانون الجزائري، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية و الاجتماعية، المجلد 03، العدد03، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2021، ص ص 125_126.

[3]_حسين طاهري، المرجع السابق، ص127.

[4]_راجع نص المادة 693 من قانون رقم 25_14، سالف الذكر.

ج_ الطعن لصالح القانون

يشترك كل من الطعن لصالح القانون وإلتماس إعادة النظر في كونهما من طرق الطعن غير العادية، التي لا تباشر إلا ضد الأحكام النهائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، غير أنهما يختلفان من حيث الأشخاص المخول لهم ممارستهما إذ يقتصر الطعن لصالح القانون على النيابة العامة وحدها بينما يثبت إلتماس إعادة النظر لكافة أطراف الدعوى وفقا للشروط القانونية المقررة[1].

يعد الطعن لصالح القانون؛ وسيلة إستثنائية خولها المشرع للنائب العام لدى المحكمة العليا تمكنه من عرض الأحكام أو الأوامر أو الإجراءات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية في المواد الجزائية، متى تبين أنها تنطوي على مخالفة للقانون أو مساس بالقواعد الإجرائية وذلك رغم عدم مباشرة الخصوم للطعن بالنقض في الأجال القانونية المحددة[2].

كرس المشرع هذا النظام، بموجب أحكام المادة 692 ق إ ج[3]، التي تقضي بأنه إذا بلغ إلى علم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي عن محكمة أو مجلس قضائي مشوب بمخالفة قانونية أو إجرائية ولم يطعن فيه بالنقض من قبل الأطراف في الميعاد القانوني، جاز له رفع الأمر إلى المحكمة العليا بعريضة قصد مراقبة مدى مطابقة ذلك الحكم للقانون[4].

يترتب على قبول الطعن ونقض الحكم أثار محددة، إذ لا يجوز للخصوم التمسك بقرار النقض الصادر في هذا الإطار للإفلات من مقتضيات الحكم المنقوض، غير أنه إذا قضت المحكمة العليا بالبطلان؛ فإن هذا الأثر يمتد لفائدة المحكوم عليه دون أن يمس بالحقوق المدنية[5].

---

[1]_ سكينة طيباوي، المرجع السابق، ص63.

[2]_ محمد حبار، المرجع السابق، ص127.

[3]_نصت المادة 692 ق إ ج : "إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو قرار مجلس قضائي وكان هذا الحكم أو القرار مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية ومع ذلك لم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الأجل المقرر، فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا."

[4]_حسين طاهري، المرجع السابق، ص 129.

[5]_ أسامة أنور قسيمة، المرجع السابق، ص ص 144_145.

الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام و القررات القضائية

يقصد بمرحلة التنفيذ، تلك المرحلة التي يتم فيها وضع الأحكام والقرارات القضائية موضع التطبيق بعد إستكمال إجراءات المحاكمة وصدور الحكم النهائي، وتعد هذه المرحلة جزءا أساسيا من الدعوى الجزائية إذ تتحقق من خلالها الغاية النهائية للقانون الجنائي، والمتمثلة في تنفيذ أحكامه وإقرار العدالة[1].

تؤدي النيابة العامة؛ دورا مهما في تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية بمختلف أنواعها، بإعتبارها ممثلة للمجتمع وحامية لمصالحه، لذلك منحها المشرع الجزائري سلطات واسعة تكفل ضمان التنفيذ الفعلي للأحكام الجزائية، من بينها صلاحية تسخير القوة العمومية عند الإقتضاء، وفي هذا الإطار أجاز القانون لكل من النائب العام ووكيل الجمهورية، الإستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية بما يعكس المكانة التي تحتلها النيابة العامة من أجل ضمان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وإحترامها[2].

تعد النيابة العامة؛ الجهة المختصة دون سواها بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الجزائية، وهو ما كرسه المشرع صراحة بموجب نص المادة 39 ق إ ج[3] التي تقضي بتوليها العمل على تنفيذ أحكام القضاء، وكذا نص المادة 47 من القانون نفسه التي أسندت لوكيل الجمهورية مهمة السهر على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم[4] كما أكد هذا الإختصاص الحصري

---

[1]_ براهيم غربي، **"تنفيذ الأحكام الجزائية في القانون الجزائري"**، مجلة دراسات وأبحاث: المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 14، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير البيض، 2022، ص193.

[2]_نبيلة أحمد بومعزة، "**مقدمات تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 17، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد العربي تبسي، تبسة ، الجزائر، 2024، ص 477.

[3]_نصت المادة 39 ق إ ج: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها أمام جهات التحقيق والحكم ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها، في سبيل مباشرة وظائفها أن تلجأ إلى القوة العموميةكما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية . "

[4]_ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية" التعريف به الدعاوى الناشئة عن الجريمة والبحث والتحري والإستدلال" مرجع سابق، ص 157.

القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لا سيما المادة 10 منه التي نصت على أن النيابة العامة تختص بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية[1].

تباشر إجراءات التنفيذ، في المادة الجزائية إلا متى إكتسب الحكم طابعه النهائي، الأمر الذي يقتضي إحترام إجراءات التبليغ وإنتظار إنقضاء أجال الطعن، خاصة بالنسبة للأحكام الغيابية القابلة للمعارضة أو الأحكام الحضورية الإعتبارية القابلة للإستئناف، وفي هذا الإطار يعد التبليغ إجراء مهم ومقدمة لازمة للتنفيذ تتولاه النيابة العامة عبر مصلحة تنفيذ العقوبات بإعتبارها الجهاز العملي المكلف بتنفيذ الأحكام على مستوى الجهات القضائية[2].

يتم تبليغ الأحكام والقرارات الجزائية بموجب محضر رسمي، يعد لهذا الغرض من طرف أمانة الضبط يتضمن البيانات الأساسية، لاسيما هوية المحكوم عليه ووصف الجريمة والنصوص القانونية المطبقة ومنطوق الحكم، مع الإشارة إلى أجال الطعن المحددة قانونا[3]، عملا بأحكام نص المادة 581 ف 01[4] والمادة 588 ف 02 ق إ ج[5]، وتتم عملية التبليغ عن طريق البريد، أو بواسطة الضبطية القضائية، كما يمكن الإستعانة بإدارة المؤسسات العقابية إذا كان المعني محبوسا.

أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى التبليغ عن طريق التعليق في حال تعذر التبليغ الشخصي وفقا لأحكام نص المادة582[6]، والمادة 588 الفقرة 02 ق إ ج، حيث يتم تعليق نسخة من

---

[1]_قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، منشوربجريدة رسمية، عدد 12، صادر بتاريخ 13 فبراير 2005.

[2]_حسين طيفور، المرجع السابق، ص62.

[3]_نبيلة أحمد بومعزة، المرجع السابق، ص482.

[4]_نصت المادة 581 ق إ ج: "يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور وينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم".

[5]_نصت المادة 588 ف 2 ق إ ج: "غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ للشخص أو للموطن وإلاّ فلمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا أو حضوريا في الحالات المنصوص عليها في المواد 495 (الفقرة الأولى) و 497 و 500 من هذا القانون."

[6]_نصت المادة 582 ق إ ج: "إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم، تعيّن تقديم المعارضة في المواعيد السابق ذكرها آنفا والتي تسري اعتبارا من تبليغ الحكم بالموطن أو بمقر المجلس الشعبي لبلدي أو النيابة."

محضر التبليغ في مقر المجلس الشعبي البلدي أو الجهة القضائية المختصة، كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 581 ق إ ج[1] على منح مهلة شهرين للطعن في حالة التبليغ خارج الوطن والذي يتم وفق إجراءات التعاون القضائي الدولي، أو عبر القنوات الدبلوماسية مع ضرورة إستيفاء الشروط الشكلية كترجمة الوثائق وإضفاء الطابع الرسمي عليها[2].

يمتد دور النيابة العامة في تنفيذ الأحكام، إلى إتخاذ جميع الوسائل الكفيلة بضمان فعاليتها، حيث خول المشرع الإستعانة بالقوة العمومية، وفقا لما ورد في نص المادة 39 من ق إ ج وكذا الفقرة الأخيرة من المادة 10 من القانون رقم 05-04[3]، التي تجيز للنائب العام أو وكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام، كما تخضع الضبطية القضائية لإشراف النيابة العامة طبقا لأحكام المادة 20ف 2 ق إ ج[4]، التي تضعها تحت سلطة النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى المحكمة[5]؛

يمكن للنيابة العامة أن تطلب تدخل الجهات الإدارية المختصة، كإدارة الضرائب أو أملاك الدولة لتحصيل الغرامات وتنفيذ المصادرات المالية، بناء على طلب وكيل الجمهورية أو النائب العام[6]، وفقا لما نصت عليه المادة 10 من القانون رقم 05-04[7].

---

[1]_نصت المادة 581ف 2 ق إ ج :"وتمدد هذه المهلة إلى شهرين (2) إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني".

[2]_ حسين طيفور، المرجع السابق، ص ص 62_63.

[3]_نصت المادة 10 ف 3 ق.ت.س: "للنائب العام أو وكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية."

[4]_نصت المادة 20 ف 2 ق إ ج : "توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام ".

[5]_عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 157.

[6]_ براهيم غربي، المرجع السابق، ص 193.

[7]_نصت المادة 10 ف 2 ق.ت.ج : "غير أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها."

خاتمة

النيابة العامة هي الجهة المكلفة بإدارة الدعوى العمومية ومتابعتها من بدايتها إلى نهايتها تتولى تمثيل المجتمع أمام الجهات القضائية والسهر على تطبيق القانون في المادة الجزائية منحها المشرع صلاحيات متعددة في ظل قانون رقم 25-14، عبر جميع مراحل الدعوى مع وضع حدود قانونية لهذه الصلاحيات ضمانا لعدم تجاوزها وحماية لحقوق الأفراد.

يظهر دور النيابة العامة في مرحلة البحث والتحري، من خلال إشراف وكيل الجمهورية على جهاز الشرطة القضائية، وتوجيهه في جمع المعلومات والأدلة، إضافة إلى مراقبة كيفية تنفيذ إجراءات التوقيف للنظر، للتأكد من إحترام القانون أثناء المساس بحرية الأشخاص كما يمارس النائب العام رقابة على عمل وكلاء الجمهورية، وعلى نشاط الضبطية القضائية بما يضمن حسن سير العمل وتطبيق القواعد القانونية بشكل صحيح.

تتمتع النيابة العامة بسلطة تقدير مهمة تسمح لها بإتخاذ القرار المناسب بشأن نتائج التحريات، حيث يمكنها حفظ الملف إذا لم تكن هناك أدلة كافية، أو اللجوء إلى الوساطة والتنبيه وإرجاء المتابعة الجزائية بهدف تخفيف الضغط على الجهات القضائية وتحقيق سرعة الفصل في بعض القضايا البسيطة، أو إتخاذ قرار بتحريك الدعوى العمومية عند توفر الشروط القانونية، وفي المقابل هذه السلطة ليست مطلقة، مقيدة في بعض الجرائم التي لا يمكن متابعتها، إلا بعد تقديم شكوى أو طلب أو إذن من الجهة المختصة.

تساهم النيابة العامة خلال مرحلة التحقيق القضائي في توجيه الدعوى، من خلال تقديم طلبات لقاضي التحقيق ومتابعة سير الإجراءات، مما يساعد على جمع العناصر اللازمة للفصل في القضية، كما يمكن للضحية أن يساهم في تحريك الدعوى من خلال التقدم بشكوى مع الإدعاء المدني وهو ما يعزز حماية حقوق المتضررين.

تقوم النيابة العامة في مرحلة المحاكمة بعرض القضية أمام المحكمة، وتقديم الطلبات والدفوع ومناقشة الأدلة سواء أمام محاكم الجنح والمخالفات أو أمام محكمة الجنايات، وبعد صدور الحكم يستمر دورها من خلال متابعة الطعون القانونية والسهر على تنفيذ الأحكام القضائية.

خاتمة

النيابة العامة تمثل الجهاز الذي يشرف على سير الدعوى العمومية في جميع مراحلها منذ لحظة التحري إلى غاية التنفيذ، وأن فعاليتها تعتمد على حسن إستعمال الصلاحيات الممنوحة لها في إطار القانون بما يضمن تحقيق العدالة وحماية المجتمع في نفس الوقت.

النتائج المتوصل إليها:

- ✓ أعاد المشرع من خلال هذا القانون تنظيم وتقنين القواعد المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية؛
- ✓ أبقى القانون على بعض الأحكام السابقة المنظمة لإجراءات تحريك الدعوى مع إدخال تعديلات على عدد من القواعد القائمة؛
- ✓ إستحدث المشرع أليات وطرق جديدة لتحريك الدعوى العمومية لم تكن معمولا بها سابقا؛
- ✓ كرس القانون مبدأ إختصاص النيابة العامة بإعتبارها الجهة الأصلية المخولة قانونا بتحريك الدعوى العمومية؛
- ✓ أقر المشرع بعض الإستثناءات على الإختصاص الأصيل للنيابة العامة ومنح حق تحريك الدعوى العمومية لجهات أخرى في حالات محددة قانونا؛
- ✓ تتمثل الجهات المخولة إستثناء بتحريك الدعوى العمومية في بعض القضاة والطرف المتضرر وذلك وفق الضوابط والشروط التي يحددها القانون؛
- ✓ إستحداث بدائل للدعوى العمومية، من بينها التنبيه الذي يوجهه وكيل الجمهورية في بعض الجرائم البسيطة المرتكبة بين الأقارب أو الجيران متى تعلق الأمر بمخالفة أو جنحة قليلة الخطورة معاقب عليها بالغرامة أو بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، كذلك أقر المشرع نظام إرجاء المتابعة الجزائية بالنسبة للشخص المعنوي وذلك من خلال إبرام اتفاقية مصالحة بين وكيل الجمهورية والشخص المعنوي المتابع في بعض الجنح المحددة حصرا بالمادة 106 من ق إ ج على أن يلتزم هذا الأخير بمجموعة من الشروط والإلتزامات القانونية؛

- ✓ توسيع صلاحيات وكيل الجمهورية بموجب قانون رقم 25-14 فلم تعد سلطته تقتصر على مرحلة البحث والتحري فقط، بل إمتدت لتشمل أيضا مرحلتي التحقيق القضائي والمحاكمة الجزائية؛

المقترحات:

- ✓ يقترح تكثيف الدراسات والأبحاث الأكاديمية حول المستجدات التي جاء بها ق إ ج رقم 25-14 لاسيما ما تعلق بأليات تحريك الدعوى العمومية والبدائل المستحدثة لها؛
- ✓ يستحسن إجراء مزيد من التحليل ودراسة مختلف الجوانب والإجراءات المستحدثة بموجب ق إ ج 25-14 لما يتضمنه من تغييرات جوهرية مست مسار الدعوى العمومية وهو ما يستدعي تسليط الضوء عليها من قبل الباحثين والهيئات القضائية والمتخصصين في مجال القانون الجنائي؛
- ✓ يوصى بتقييم فعالية البدائل المستحدثة للدعوى العمومية في التطبيق العملي، ومدى مساهمتها في تحقيق السرعة في الفصل في القضايا والتخفيف من العبء الواقع على الجهات القضائية؛
- ✓ يقترح تنظيم ملتقيات وندوات علمية متخصصة لمناقشة التعديلات التي جاء بها ق إ ج رقم 25-14 وتبادل الأراء الفقهية والقضائية بشأنها.

قائمة المراجع

I. باللغة العربية

أولا: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي الطبعة العاشرة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
2. بكري يوسف بكري محمد، الوجيز في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، 2012.
3. حسين طاهري، إختصصات النيابة العامة أثناء مرحلة الاستدلالات، بدون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
4. حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
5. خلفي عبد الرحمان، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن "دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة"، الطبعة الثامنة، دار بلقيس، الجزائر، 2025، ص 12.
6. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، بيت الأفكار للنشر والتوزيع، الجزائر،2022.
7. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري" التحري والتحقيق"، بدون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
8. علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2012.
9. علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية "دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، دارهومة للطباعة والنشر، الجزائر،2010.
10. علي شملال، المستجد في القانون الإجراءات الجزائية "الكتاب الأول الإستدلال والإتهام قانون رقم 25 14"، طبعة 2026، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2026

11. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحقيق والمحاكمة، الطبعة الأولى، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2017.
12. محمد أمين زيان، الوساطة في المادة الجزائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية والقانون الخاص بحماية الطفل، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2021.
13. محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2026.
14. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2010.
15. محمد حزيط، قاضي تحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014.
16. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2011.
17. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ_أطروحات الدكتوراه

1. علي حقاص، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،2016_2017.
2. كمال بوشليق، الضمانات القانونية لحماية الشرعية الإجرائية خلال الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017_2018.

3. كوسر عثمانية، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014.

ب_رسائل الماجستير

1. عز الدين طباش، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2003_2004.
2. نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر،2001_2002.

ج_مذكرات الماستر

1. خالف دحماني، إختصاصات وكيل الجمهورية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر،2014.
2. فطمة زيباني، كتمير كاسية، النيابة العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018.
3. أسامة أنور قسمية، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014_2015.
4. أسيا قريب، الترابط القائم بين النيابة العامة وغرفة الإتهام على ضوء قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2025.

5. أميرة أحمايدي، النيابة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2024.
6. بودالي بن يحيى، أبو بكر عامر، دور النيابة العامة في ظل تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة إبن خلدون–تيارت، الجزائر، 2022 –2023، ص17.
7. حسين طيفور، إختصاصات النيابة العامة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2024.
8. رباح بلقاسم، أعمال النيابة العامة في القانون الجزائري بين الدفاع عن الحق العام والحريات الفردية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2023.
9. رقية بيري، فضيل علوطي، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، الجزائر،2024_2025.
10. سكينة طيباوي، النيابة العامة واختصاصها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022.
11. سمير صدوق، صلاحيات النيابة العامة أثر التعديلات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2022.
12. عادل قوميري، أسس البحث والتحري في الجرائم في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر،2021_2022.

13. عبد القادر طيبي، إختصاصات النيابة العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022.
14. عبد القادر طيبي، محمد حساين، دور النيابة العامة أثناء مرحلتي التحري والتحقيق القضائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة محمد بوضياف بالمسيلة ،2024_2023.
15. علي ميهوب، المركز القانوني للنيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2022_2023.
16. محمد السعيد زناتي، صلاحيات النيابة العامة في قانون 15_02، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015_2016.
17. محمد أمين بن عاشور، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة غرداية، 2014.
18. محمود دوح، دور النيابة العامة في الدعوى العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2020_2021.
19. ندى خليفة، النيابة العامة واختصاصها وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2023 _2024.
20. نور الهدى ميمون، دور النيابة في إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة في التشريع الجزائري، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2022_2023.

21. هاجر تواتي، بن تهامي خولة، دور النيابة العامة أثناء مرحلتي التحري والتحقيق القضائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2024.

ثالثا: المقالات العلمية

1. أحسن بوسقيعة، "**إجراءات وموضوع الطعن بالنقض في القانون الجزائري**"، مجلة المحامي، المجلد 17، العدد02، الجزائر،2021، ص ص 373-396.
2. أحمد عبد الرحيم بوجلال، نبيل ونوغي، "**سلطات قاضي التحقيق الجزائري في التحقيق الإبتدائي** "، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2025، ص ص 1249_1260.
3. أمال جبار، "**طرق الطعن**"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 03، العدد 02، 2017، ص ص 127_139.
4. براهيم غربي، "**تنفيذ الأحكام الجزائية في القانون الجزائري**"، مجلة دراسات وأبحاث: المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 14، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير البيض، 2022، ص ص 185_200.
5. جمال براهيمي،" **مستحدثات قانون الإجراءات الجزائية رقم 25_14 في مجال التحقيق**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية السياسية، المجلد العاشر، العدد الاول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2026، ص ص 1520_1533.
6. حسين علام، "**الوساطة في المادة الجزائية وتأثيرها على سير الدعوى العمومية على ضوء القانون رقم 25-14**"، مجلة معارف، المجلد 20، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه البويرة، الجزائر، 2025، ص ص 84، 105.

7. رضا شلالي، سلمى لطرش، أحمد عبد الرحمان بن سالم، "**الضوابط القانونية للطعن في الحكم القضائي الجزائي بطريق الطلب إعادة النظر في القانون الجزائري**"، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 03، العدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2021، ص ص 196-216.
8. رضا شلالي، سلمى لطرش، أحمد عبد الرحمان بن سالم، "**الطعن بطريق الإستئناف في الحكم القضائي الجزائي ودوره في تعزيز المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري** "، مجلة أفاق للعلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 2001، ص ص 196_216.
9. شافية جلاب، "**نظام الأمر الجزائي في ضوء القانوني 25-14: دراسة التحليلية للنطاق والقيود**"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 13، العدد02، الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي 2025، ص ص156_ 172.
10. عبد اللطيف معتوق، "**الوساطة الجزائية وفق تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**"، مجلة الأستاذ البحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد10، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2025، ص ص 727-740.
11. علي شملال، "**الطلب الإفتتاحي وسيلة إتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد 47، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، سنة 2010، ص ص 89_96.
12. فهيمة بلول، "**المستجدات الاجرائية في المادة الجزائية دراسة على ضوء قانون رقم 25_14 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 04، المجلد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2025، ص ص574_602.
13. محمد بساس، "**تشريع الوساطة على ضوء مستجدات قانون الاجراءات الجزائية 25_14**"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد20، العدد20، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عين تموشنت، الجزائر، 2025، ص ص 649_671.

14. محمد حبار، "**طرق الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية في التشريع الجزائري**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 30، العدد 86، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1995، ص ص 123-168.
15. محمد طاهر سعيود، "**المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب في القانون 25_14**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، 2025، ص ص 222_232.
16. مصطفى بن عودة، "**المعارضة والإستئناف ودورهما في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، المجلد 10، العدد 01، 2017، ص ص 392_416.
17. نادية بوراس، "**دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني**"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2015، ص ص 46_64.
18. نبيلة أحمد بومعزة، "**مقدمات تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 17، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2024، ص ص 476-493.
19. يونس دلاسي،" **أليات تحريك الدعوى العمومية ظل قانون 25-14**"، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المركز الجامعي نور البشير البيض، المجلد07، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البيض، 2025، ص ص 82_ 96.

رابعا: المداخلات العلمية

1. رابح غليمي، مداخلة بعنوان: "إجراء المثول بناءا على الإعتراف المسبق بالذنب"، مداخلة في يوم دراسي حول: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجديد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2026.

2. عمر حططاش، "مهام النيابة العامة في ظل قانون 25_14متضمن تعديل قانون إجراءات الجزائية"، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي بعنوان " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجديد"، المنظم من قبل المنظمة الجهوية للمحامين لناحية سطيف، الجزائر، 2014.
3. ياسين شينة، " الجديد في باب التحقيق القضائي على ضوء القانون رقم 25- 14"، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي بعنوان" التحقيق القضائي وفق القانون 25_14 الجديد، الجزائر 2025_2026.

خامسا: المطبوعات الجامعية

1. سمير خليفي، التحقيق والمحاكمة، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر،2025_2026.
2. لبنى عبد الكريم، مطبوعة بيداغوجية في مقياس قانون الإجراءات الجزائية المعمق، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2025_2026.
3. ناصر حمودي، قضاء التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"دراسة تحليلية نقدية"، محاضرات مقدمة لطلبة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2012-2014.

سادسا: النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، متضمن قانون عقوبات، منشور بجريدة رسمية، عدد ،49 ليوم 11 جوان 1966، معدل ومتمم بموجب قانون معدل رقم 06-24 مؤرخ في 28 أفريل 2024، منشور بجريدة رسمية، عدد 30، لسنة 2024.
2. قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المنشور بجريدة رسمية، عدد 12، صادر بتاريخ 13 فبراير 2005.

3. قانون رقم 25_14 مؤرخ في 9 صفر عام 1947 الموافق ل3 أوت 2025، متضمن قانون إجراءات الجزائية، منشور في جريدة رسمية، عدد 54، مؤرخ في 13 أوت 2025.
4. قانون رقم 15-12مؤرخ في28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 جويلية 2015، متعلق بحماية الطفل، منشور في جريدة رسمية، عدد 39، صادر بتاريخ 19 جويلية 2015.

قائمة المحتويات

مقدمة.....1-5
الفصل الأول.....6
الإطار المفاهيمي لصلاحيات النيابة العامة قبل وأثناء تحريك الدعوى العمومية.....6
المبحث الأول.....8
دور النيابة العامة في مرحلة البحث والتحري 8
المطلب الأول:.....9
إدارة وكيل الجمهورية لجهاز الضبط القضائي.....9
الفرع الأول: إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية.....9
الفرع الثاني: مراقبة تدابير توقيف للنظر 13
المطلب الثاني 16
إشراف النائب العام على أعمال وكيل الجمهورية والضبطية القضائية..... 16
الفرع الأول: وكيل الجمهورية..... 17
الفرع الثاني: الضبطية القضائية..... 18
المبحث الثاني..... 22
تصرف النيابة العامة في نتائج التحريات الأولية..... 22
المطلب الأول: سلطة التقدير والملائمة 23
الفرع الأول: حفظ الأوراق 24
الفرع الثاني: إجراء الوساطة..... 30
الفرع الثالث: توجيه التنبيه..... 35

المطلب الثاني: سلطة الإتهام..... 38
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية..... 39
الفرع الثاني: القيود الواردة على سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية..... 44
الفصل الثاني..... 47
دور النيابة في مرحلة التحقيق والمحاكمة..... 47
المبحث الأول..... 50
دور النيابة العامة في مرحلة التحقيق..... 50
المطلب الأول..... 51
مرحلة التحقيق القضائي..... 51
الفرع الأول: تعريف التحقيق القضائي وخصائصه..... 52
الفرع الثاني: النيابة العامة كجهة تحقيق 54
المطلب الثاني 57
السلطة المختصة بالتحقيق..... 57
الفرع الأول: تقديم طلبات إفتتاحية لقاضي التحقيق..... 59
الفرع الثاني: تقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني لقاضي التحقيق..... 62
المبحث الثاني..... 69
دور النيابة في مرحلة المحاكمة..... 69
المطلب الأول:..... 70
صلاحيات النيابة أثناء جلسات المحاكمة..... 70
الفرع الأول: دور النيابة أمام محكمة الجنح والمخالفات..... 70
الفرع الثاني: دور النيابة العامة أمام محكمة الجنايات 72

المطلب الثاني .....ـ..... 75
صلاحيات النيابة العامة في الطعن وتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية 75
الفرع الأول: الطعن في الأحكام والقرارات القضائية..... 75
الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام و القررات القضائية..... 83
قائمة المراجع.....ـ..... 89